المصالح الشرعية في الحدود والتعزيرات في الفقه الإسلامي

د. نبيل ناجي محسن أحمد

الأستاذ المشارك، جامعة تبوك، كلية الشريعة والقانون

المملكة العربية السعودية

nabil6666@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١٥/ ١١/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٣م

الملخص:

جاءت الشريعة الغراء لمصالح العباد في العاجل والآجل، في الدنيا والأخرى، ومن ذلك ما حوت من مصالح للعباد في الحدود والتعزيرات، والتي تعد الدرع الواقي، لحفظ الدين، وسلامة للنفس، وبقاء للمال، وصيانة للعرض، وحفظ للعقل.

فيكون الدين مكرماً، والعرض مصاناً، والنفوس آمنة، والأموال محفوظة، والعقل متمتع بنعمة الوعي. حتى ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار. ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا الموضوع والذي قام الباحث فيه بالتعريف بالحدود والتعزيرات، وبيان الفوارق بينه وبين ما يشابهه من قصاص أو جناية، مع ذكر الضروريات الخمس وأثرها في إقامة الحدود والتعزيرات. مبيناً أقسام الحدود في الشريعة الإسلامية ودرجاتها في العقوبة، وبيان حِكم ومصالح وأسرار مشروعية الحدود والتعزيرات، وإجمال التعاليم التي راعاها الإسلام قبل إقامة الحدود وأثناء إقامة الحدود وبعد إقامة الحدود، لإظهار محاسن الشريعة. والرد على بعض شبهات الحاقدين حول إقامة الحدود، ومعالجة الكيفية المثلى لتطبيقها في النوازل والمستجدات العصرية القضائية.

الكلمات المفتاحية: المصالح، الشرعية، الحدود، التعزيرات.

Legitimate Interests in the Confines and Defamings in Islamic Jurisprudence

Dr. Nabil Naji Mohsen Ahmed
Associate Professor at Tabuk University, College of Sharia and Law
Saudi Arabia
nabil6666@gmail.com

Date of Receiving the Research: 15/11/2023 **Research Acceptance Date:** 29/11/2023

Abstract:

Islamic law originated for the interests of worshipers in the present and the future, in this world and the hereafter. This is evident in the establishment of confines and defamings, which serve as a protective shield to preserve religion, ensure personal safety, maintain wealth, safeguard honor, and protect the intellect. As a result, religion is privileged, honor is preserved, souls are secure, wealth is safeguarded, and the intellect enjoys the blessing of awareness. This leads to societal well-being through security and stability.

Hence, the idea of writing this topic emerged, where the researcher defines confines and defamings, highlighting the differences between them and similar concepts such as retaliation or crime. The research discusses the five necessities and their impact on establishing confines and defamings, outlining the categories of confines in Islamic law and their degrees of punishment. It also elucidates the rulings, interests, and secrets behind the legitimacy of confines and defamings, presenting the teachings that Islam considers before, during, and after instituting confines to showcase the virtues of Islamic law. Additionally, it addresses some suspicions from spiteful critics regarding executing confines and outlines the optimal application in contemporary judicial issues and developments.

Key Words: Interests, Legitimacy, Confines, Defamings.

المقدمة:

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المنزل، وجعلنا من عباده المؤمنين باتباع نبيه المرسل، الذي أظهر به الحق بعد أن كان خفياً، واختاره على كافة خلقه وكان به حفياً. وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبوئ قائلها أعلى المقامات، وتحله من دار كرامته أعلى الغرف في الجنات. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه أولى المناقب السنية والكرامات الجلية. أما بعد:

فإن الحدود والتعزيرات في الشريعة جاءت لمصلحة العباد، ولزجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها أو تكرارها، وصيانة للمجتمع من الفساد، وإصلاحاً للجاني وتهذيبه لا تعذيبه، وعدم نشر الفاحشة أو إشاعتها، ومنعا لعادة الأخذ بالثأرات التي تساعد في انتشار الجريمة.

ولحصول الأمن وتحقيق العدل في حياة الناس، وبهذا تتحقق حياة العدالة والكرامة للإنسانية جمعا كما أخبر الباري بقوله:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩] فيكون الدين قد سلم من كيد أصحاب الشبهات، والعرض قد أمن من زيغ أهل الشهوات، والنفوس تأمن من التعدي عليها، والأموال تحفظ من أيدي العابثين، والعقل يتمتع بنعمة الوعي فيسلم من شر المتربصين.

وفي عرضنا لموضوع المصالح الشرعية في الحدود والتعزيرات، نحاول أن نلقي الضوء على ما يزخر به الفقه الإسلامي من تراث ضخم وإرث مثقل أنتجته عقول نيِّرة مفكرة، وضعت الحلول لكل معضلة تواجه الإنسان، واليوم تكون المعضلة تشويه جمال الشريعة، لفهم معاني وأحكام وحِكم وأسرار الحدود والتعزيرات، فقام أهل الزيغ والهوى بكيل الشبهات لتشوية جمال الشريعة ظنا منهم أنه قد شفوا غليلهم بهذه المكائد وما علموا أن الله قد أخبر عنهم قائلا:﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الصف: ٨]. وقوله جل ثناؤه: ﴿وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٢].

ومن هنا جاء الدور لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل المصالح الشرعية في الحدود والتعزيرات، وبيان تطبيقاتها المثلى الواقعية وسهولتها وملائمتها ورحمة الله تتجلى في تطبيقها ويستفاد من ذلك ما يكون نتاجاً للمستجدات القضائية المعاصرة.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لإبراز محاسن الشريعة ومدى موائمتها لحفظ مقاصد الشريعة، لكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وللرد على بعض شبهات الحاقدين الذي أرادوا تشويه جمال الشريعة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمه و مبحثين وتحت كل مبحث عدة مطالب وخاتمة وفهارس.

مقدمة: وتحتوي على:

- التمهيد.
- أهمية البحث
- أسباب اختيار الموضوع .
- أهداف البحث
- مشكلة البحث .
- الدراسات السابقة.

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة احتوت على النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفاهيم البحث ومقدماته الأساسية:

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصالح الشرعية، الحدود، التعزيرات.

المطلب الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية وأثرها في الحدود.

المطلب الثالث: الفرق بين الحدود و(التعزيرات والقصاص والقوانين)

المطلب الرابع: الضروريات الخمس وارتباطها بالحدود والتعزيرات.

المطلب الخامس: أقسام الحدود في الشريعة وأثرها في تطبيق الأحكام.

المبحث الثاني: حِكم ومصالح وأسرار ودحض للشبهات لمشروعية الحدود والتعزيرات.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعاليم ومصالح راعاها الشرع قبل إقامة الحدود.

المطلب الثاني: تعاليم ومصالح راعاها الشرع أثناء إقامة الحدود.

المطلب الثالث: تعاليم ومصالح راعاها الشرع بعد إقامة الحدود.

المطلب الرابع: رد الشبهات حول الحدود.

نتائج البحث وتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد:

الشريعة الإسلامية ربانية المصدر، شمولية الجوهر، ذات المعاني والمعالم، صالحة لكل زمان ومكان، بها صلاح الدارين، جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرءاً للمفاسد وتقليلها. وقبل البدء بالحديث عن المصالح الشرعية في الحدود والتعزيرات لا بد من بيان أهمية الموضوع والأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع، مع بيان أهداف البحث ومشكلة البحث، والدراسات السابقة المقاربة لهذا الموضوع.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١. لمكانة الحدود والتعزيرات في الفقه الإسلامي ،والذي تعد الدرع الواقي لحياة وأمن واستقرار المجتمع .

٢. تعد الحدود والتعزيرات من أبرز معالم أبواب الفقه الإسلامي الذي يؤدي الدور المنوط به في أعمال القضاء للاستجابة لمتطلبات الحياة.

٣. جعل الفقه الاسلامي هو المسار لمواجهة النوازل والمستجدات العصرية بفتاوى مواكبة للعصر في الحدود والتعزيرات.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا البحث لعدة أسباب، من أهمها:.

١. إبراز محاسن الشريعة في الحدود والتعزيرات ومدى موائمتها لحفظ مقاصد الشريعة.

٢. لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل الحِكم والأسرار في الحدود والتعزيرات، وتطبيقاتها الواقعية في النوازل والمستجدات العصرية.

٣. لتكوين الملكة الفقهية الواسعة لدى الفقيه العالم بدينة العارف بواقعه وعصره.

٤. لإظهار نقص القوانين الوضعية البشرية القاصرة التي لا تلبي احتياجات البشرية للردع والزجر عن ارتكاب الجريمة.

٥. إيجاد مرجع في المكتبة الإسلامية في الحدود والتعزيرات الذي يبرز محاسن الشريعة.

ثالثاً: أهداف البحث:

تهدف دراسة الموضوع إلى:

١. التعريف بالحدود والتعزيرات، وأقسامها، وأنواعها، و مشروعيتها وحاجة الناس لتطبيقها.

٢. بيان منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل معالم الحدود والتعزيرات، وكيفية تطبيقها في النوازل والمستجدات.

٣. إحياء معالم بعض أبواب الفقه الإسلامي ،ليؤدي القضاء دوره للاستجابة لمتطلبات الحياة.

٤. المساهمة بإثراء دور أصالة الفقه الإسلامي من غير جمود ولا تقليد .

٥. التعريف بأسرار وحِكم ومصالح الشريعة في إقامة الحدود والتعزيرات.

٦. بيان التعاليم التي راعتها الشريعة قبل إقامة الحدود. وأثناء إقامة الحدود وبعد إقامة الحدود.

٧. الرد على بعض شبهات الحاقدين الذين أرادوا تشويه جمال الشريعة

رابعاً: مشكلة البحث:

لما كانت الحدود والتعزيرات هي الحصن الواقي لاقتراف الجريمة ، والملاذ الآمن حفظ الفضيلة وصوناً للمجتمع من الرذيلة ، جاء التشويه لتطبيقها في الإعلام والمنابر التي حملت لواء الكيد لتشوية جمال الشريعة ، فأوردوا الشبهات، وكالوا المكائد، حتى يثنوا الناس عن الفهم الصحيح لمعانيها ومعالمها، ومصالح العباد فيها، فكان هذا البحث دافعاً لإظهار المصالح الشرعية والمحاسن الجمالية في الشريعة، ولبيان كمالها ونقصان غيرها، وبياناً لما تحتوي الشريعة من كنوز الرحمة لأتباعها، وما تراعيه في حق الجاني الذي قد يقترف الخطأ والزلل.

خامساً: الدراسات السابقة للبحث منها:

١. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم .للعلامة د. بكر أبو زيد وهي رسالة ماجستير جمع فيها اختيارات ابن القيم من كتبه وعزز فيها اختياراته ومناقشتها.

٢. الفرق بين الحدود المقدرة للباحث عبدالعزيز العميقان .وهي رسالة ماجستير جمع فيها الفوارق بين الحدود والتعزيرات ومناقشة الآراء الفقهية المقاربة لها.

٣. وجوب تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية د. عبدالرحمن عبدالخالق جمع فيها فضل إقامة الحدود والتحذير من رد الحكم الشرعي وطبع في كتيب صغير.

٤. الحدود و التعزيرات وأثرها في استقرار المجتمع (حد الحرابة انموذجاً).

للباحث نوران آل عباس جمع فيها أثر استقرار المجتمع وتطبيقها على حد الحرابة.

٥. الرحمة في الشريعة الإسلامية من خلال الحدود حد الزنا أنموذجاً للباحثة د. غنية بوحوش كبحث قدم في مؤتمر جمعت فيه مظاهر الرحمة في تشريع حد الزنى.

٦. البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في الحدود الشرعية للحدود للباحث عماد عبد العاطي .كبحث محكم ، راعى فيه الباحث البعد الإنساني في إقامة الحدود، ومراعاة كرامة الإنسان.

المبحث الأول: مفاهيم البحث ومقدماته الأساسية.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصالح الشرعية، الحدود، التعزيرات.

أولاً: تعريف المصالح الشرعية: المصالح: جمع مصلحة والمصلحة لغة: مأخوذةٌ من الصلاح، وهو ضدُّ الفساد والصلاح يقصد به المنفعة وهي ضد المفسدة وهي الخير والصواب(١).

والمصلحة اصطلاحاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم. فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.(٢)

والمصالح الشرعية هي التي تستند إلى الشرع وتنبثق منه وتتفرع عنه، ولا تعارض نصًا ولا دليلًا ولا إجماعًا(٣).

والمصالح الشرعية درجات بحسب الأحوال والظروف وعدها الفقهاء ثلاث: ضرورية وحاجية وتحسينية (الكمالية)، وتعد الحدود الشرعية هي المنطلق للحفاظ على الضرويات.

وهذه المصالح واضحة جلية في الحدود والتعزيرات التي جاءت الشريعة لمصلحة العباد في إقامة الدين والدنيا، بحفظ الدين، والمال، والنفس، والعرض، والنسب. وبحفظها سعادة البشرية في الدارين.

---

(١) الصحاح ، الجوهري (١/ ٣٨٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (٢/ ٥١٧) ط٣: دار صادر – بيروت سنة – ١٤١٤هـ ، تاج العروس ،الزبيدي ، ٦/ ٥٤٧ – ٥٤٩) صادر: عن وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

(٢) المهذب في أصول الفقه، النملة (٣/ ١٠٠٣)، ط. دار مكتبة الرشد – الرياض،١٩٩٩م.

(٣) علم مقاصد الشريعة ،الخادمي (ص٢٢) مكتبة العبيكان.ط ١. سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م..

ثانياً: تعريف الحدود في الشريعة.

الحدود جمع حد، وهو في اللغة يطلق على عدة معان فيأتي بمعنى:

١. المنع. قال ابن منظور: والحد: المنع. وحد الرجل عن الأمر يحده حدا: منعه وحبسه؛ تقول: حددت فلانا عن الشر أي منعته. (٤).

٢. ويأتي بمعنى: الحاجز بين الشيئين،(٥).قال الفيروز أبادي: الحد: الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء. (٦).

٣. ويطلق الحد ويراد به التقدير وعليه سمّيت العقوبات المقدرة: حدوداً (٧) فلا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان(٨).

وإذا كان الحد هو المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

والحد في الاصطلاح الشرعي مختلف في المدارس الفقهية:

فعرفه الأحناف: أنه هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد(٩).

---

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٣٧) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .ط٢: دار الكتب المصرية– القاهرة سنة، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .

(٥) المفردات في غريب القرآن ،الأصفهاني (١/ ٢٢١) تحقيق: صفوان عدنان الداودي .ط١: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت سنة ١٤١٢ هـ

(٦)القاموس المحيط ،الفيروزآبادى (١/ ٢٧٦) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط٨: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان سنة ١٤٢٦ هـ .

(٧) لسان العرب، ابن منظور(٣/ ١٤٠) . المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٣٥) ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٨) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (١/ ٤٥٢) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م

(٩)الهداية في شرح بداية المبتدي ،المرغيناني (٢/ ٢٣٣٩) تحقيق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .و اللباب في شرح الكتاب ،الغنيمي الدمشقي ((٣/ ١٨١).تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ط:١ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

وعرفه المالكية بأنه: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره.(١٠)

وعرفه الشافعية: بأنه عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه. (١١)

عرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. (١٢)

فالكل مجمع على أنه عقوبة مقدرة وزاد البعض بذكر العلة من إقامتها (زجراَ ومنعاَ) وبين الحنابلة الغاية منها لتمنع الوقوع في مثلها فكل تعريف يكمل الآخر

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاَ، فيقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا. ومنهم من زاد على ذلك قيدًا آخر بقوله" حقًا لله تعالى "كما سبق في تعريف الحنفية(١٣).

وفرق العلماء في القرآن بين لفظ: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ و ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ في حدود الله. بين القرب والتعدي للحدود.

قال ابن عثيمين: ففي كتاب الله تطلق الحدود على المحرمات، وعلى الواجبات، ففي المحرمات، يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، وفي الواجبات: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(١٤).

وسمّيت العقوبات المقدرة (حدوداً) لعلة المنع (كما سبق) لأنها موانع من ارتكاب أسبابها، لكن حصل خلاف في علة المنع على أقوال منها:

فقيل لأن هذه العقوبات تمنع من المعاودة فيها وتمنع غيره أن يسلك مسلكها.(١٥) كما سبق في تعريف المالكية.

---

(١٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي ، (٢/ ١٧٨) ط١: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

(١١)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،الخطيب الشربيني (٢/ ٥٢٠)تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت.

(١٢)المبدع في شرح المقنع ،ابن مفلح (٧/ ٣٦٥) ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – سنة ١٤١٨ ه

(١٣)الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢/ ٢٣٩) تحقيق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان . و الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب (المتوفى: ١٢٩٨هـ) (٣/ ١٨١).حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد ط١ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

(١٤)الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٤/ ٢٠٥) ط١: دار ابن الجوزي: سنة، ١٤٢٨هـ.

(١٥) المفردات ،الراغب (ص١٠٩) تحقيق :صفوان عدنان الداودي ط١: دار القلم، بيروت . .

وقيل لأن العقوبات المقدرة، تمنع الزيادة فيها أو النقصان. (١٦)كما سبق في تعريف الحنابلة

وقيل لأن فيها زواجراً عن محارم الله تعالى (١٧). كما سبق في تعريف الشافعية والمالكية

والخلاصة أنها تمنع الغير من ارتكاب مثلها وهو من المقاصد لإقامتها وتطبيقها.

ثالثاً: تعريف التعزيرات.

التعزير في اللغة بمعنى الرد والمنع، ومنه قوله تعالى:﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [سورة الفتح:٩]. أي: تمنعوه (١٨)، ويأتي أيضاً بمعنى التأديب الذي هو دون الحد: تعزيراً.(١٩).

ويطلق أيضا على التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ فهو من ألفاظ الأضداد (٢٠).

وقد عرفه الحنفية بأنه: تأديب مشروع دون الحد(٢١).

وعرفه المالكية فقالوا: التعزير: هو ما دون الحد(٢٢).

وعرفه الشافعية فقالوا التعزير ما كان دون الحد.

وعرفه الحنابلة: التعزير بمعنى (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله (٢٣)

والتعزير في الشرع عند الجمهور: هُوَ عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لآدمي فِي كل معصية لَيْسَ فيها حد ولا كفارة غالبا(٢٤). وإلى هذا التعريف ذهب الجمهور من الفقهاء.

---

(١٦)فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٥٨). البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٧٠) .تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب .ط١: مكتبة السوادي للتوزيع سنة: ١٤٢٣هـ -

(١٧) المطلع على ألفاظ المقنع ،البعلي (ص٣٧٠).

(١٨)مقاييس اللغة ،الرازي (٤/ ٣١١) تحقيق: عبد السلام محمد هارون .الناشر: دار الفكر .عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..

(١٩)المطلع على ألفاظ المقنع ،البعلي (ص٣٧٠).

(٢٠)المصدر السابق.

(٢١)العناية شرح الهداية ،البابرتي (٥/ ٣٤٤) ط١: دار الفكر..

(٢٢)شرح مختصر خليل ،الخرشي المالكي (٧/ ١٤٧) ط١: دار الفكر للطباعة - بيروت

(٢٣)حاشية الروض المربع ،العاصمي(٧/ ٣٤٥) ط١: - ١٣٩٧ هـ

(٢٤)الموسوعة الفقهية، الكويتية (١٢/ ٢٥٤). صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

ولا تقدير للتعزير بأقله أو أكثره إلا بنص من الشارع ، فيبقى على التفويض بحسب ما يراه الحاكم زاجراً ورادعاً والله أعلم . (٢٥)

ويكون التعزير على قدر الجناية، وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم . (٢٦)

المطلب الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية وأثرها في الحدود.

للشريعة الإسلامية خصائص كثيرة نذكر منها على سبيل الإيجاز وعلاقتها بالحدود والتعزيرات:

أولاً: ربانية المصدر: فقد جاءنا التشريع من لدن حكيم خبير﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك:١٤]خلق الإنسان ويعلم ما يناسب حياته ومعاده، وما يعالج أخطاءه وهفواته، وما يناسبه من عقوبة بحسب درجة خطئه وخطيئته ومرجعها كتابه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما قال تعالى:﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت:٤٢]. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله فيه:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم:٣-٤]. وهما مصدر التشريع الذي يوحي بالقداسة لمنهجه وطريقته، وهيبة لتعاليمه.

ثانياً: شموليتها: الشريعة من خلال الاستقراء تلبية لمتطلبات الحياة شاملة لجميع مناحي الحياة. قال العز بن عبد السلام: (والتكاليف كلها راجعة لى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم)(٢٧) وشمولية الشريعة تجعل أتباعها لا يحتاجون إلى غيرها في سد النقص والخلل، وهذا يلمسه من طبق أحكام الشريعة في الحدود أو التعزيرات.

ثالثاً: صلاحيتها لكل زمان ومكان. تعد مرونة الفقه الإسلامي في التشريع هي أنصع دليل على نفعه وفائدته وهذه المرونة هي أعظم مزايا الشريعة الإسلامية،.

(٢٥)الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد (١/ ٢٣٩) ط٢ : دار العاصمة: سنة ١٤١٥.

(٢٦) القوانين الفقهية ،ابن جزي (١/ ٣٥٨).

(٢٧)قواعد الأحكام ،العز بن عبدالسلام (١ / ١٤) . راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

وهو دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان باعتبار أن المخاطب بالتشريع هو الإنسان .وأن المشرع هو الله الواحد الأحد، وصالحة لكل مكان باعتبار أن الأرض – وإن تطور ما عليها – فالإنسان هو من يسكنها فطبيعة الإنسانية واحدة.

رابعاً: الجزاء فيها دنيوي و أخروي. لما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الفرد وحماية المجتمع فلابد أن تكون هذه العقوبة على أصول تحقق الغرض والغاية منها لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي.

ومن المعلوم في الشريعة أن الجزاء لارتكاب الجرم والكبيرة جزاء دنيوي يكون طهرا له من ذنبه ومعين له للتوبة عند ربه وجزاء

أخروي يوم الحشر والمعاد ومن هنا اكتسبت الهيبة لهذه الحدود والتي جعل التعدي عليها تعد على حرمات الله تعد على حرمات قال الله تعالى﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩].

خامساً: قطعياتها ثابته لا تتغير والمتغير منها الفتوى مراعاة لأحوال الناس.

جاءت الحدود الشرعية بمبدأين: الأول: محاربة الجريمة. والثاني: صلاح شخصية المجرم.

وقد راعت الشريعة ظروف وأحوال ومتغيرات الناس حتى الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان لمصلحة الناس.

لأن عمر رضي الله عنه أوقف قطع يد السارق عام الرمادة أو المجاعة العامة بالناس، وقال: «لا أقطع في عام سنة» [٢٨] كونه مضطر والمضطر لا عقاب عليه فالاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة[٢٩].

(٢٨)أعلام الموقعين ،ابن القيم (٣/ ٣٣).

(٢٩)الموسوعة الفقهية ،الكويتية (٢٦/ ٢٠٦).

المطلب الثالث: الفرق بين الحدود و(التعزيرات والقصاص والقوانين).

أولاً: الفرق بين الحدود و التعزيرات.

الأصل أن الحدود وردت بالنص بخلاف التعزير العائد إلى اجتهاد القاضي (كما سبق بيان ذلك) لكن الفقهاء ذكروا أوجه كثيرة للخلاف بين التعزير والحدود.

فقد ذكر القرافي المالكي عشرة فروق بين الحدود والتعازير- سأذكرها بتصرف- وهي كما يلي:

(الوجه الأول) التقدير: فالحد مقدر شرعا والتعزير غير مقدر شرعا بل اتفقوا على عدم تحديد أقله واختلفوا في تحديد أكثره.

(والوجه الثاني) وجوب التنفيذ: فالحدود، والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم واجبة التنفيذ على ولاة الأمر، وأما التعزير فمختلف فيه.

(الوجه الثالث) الاتفاق مع الأصل أو القاعدة العامة: التعزير موافق مع الأصل أو القاعدة. أما الحدود فلا تختلف باختلاف جسامة الجريمة، بدليل التسوية للقطع في السرقة بين القليل ، والكثير.

(الوجه الرابع) وصف الجريمة بالمعصية: التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان .

أما الحدود في الشرع فلا توصف إلا في معصية، عملاً بالاستقراء

(الوجه الخامس) سقوط العقوبة: الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير فإنه قد يسقط وقد لا يسقط.

(الوجه السادس) أثر التوبة: التعزير يسقط بالتوبة، و أما الحد فلا يسقط بالتوبة على الصحيح عند جمهور العلماء غيرالحنابلة [٣٠]، إلا الحرابة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [سورة المائدة:٣٤].

(الوجه السابع): التخيير: فالتخيير يدخل في التعازير مطلقاً، ولا يدخل في الحدود، إلا في الحرابة

(٣٠)الموسوعة الفقهية ،الكويتية (٢٦/ ٢٠٦).

(الوجه الثامن) مراعاة الظروف المخففة: التعزير يختلف باختلاف الجناية، واختلاف الذنوب، و أما الحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها، وليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص.

(الوجه التاسع) مراعاة مكان الجريمة وزمانها: الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار أما التعزير فغير ذلك، فما قد يكون في عصر إكراما قد يكون تعزيرا في عصر آخر، ورب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر.

(الوجه العاشر) حق الله وحق العبد: يتنوع التعزير نوعين: فمنه ماهو رعاية لحق الله تعالى، . ومنه ما هو مقرر رعاية لحق العبد . أما الحدود فكلها عند أئمة المذاهب حق لله تعالى، إلا القذف ففيه خلاف. (٣١)

ومما يلاحظ ثبات الحدود، كونها واردة بالنص فلا تتغير حسب المتغيرات والعادات، خلافا للتعزيرات التي تختلف من مجتمع لآخر من بيئة لأخرى، وحسب اجتهاد القاضي والظروف التي تحيط به في المجتمع وفي هذا سعة للشريعة التي فيها الثوابت والمتغيرات وبهذا يميز القاضي بين المنصوص عليه من الحدود والتي لا مجال للاجتهاد فيها بخلاف التعزيرات ويستفيد من تفريقات الفقهاء بين التقادم والعفو ، وسقوط العقوبة وأثر التوبة، حتى يتم تطبيقه في مجال القضاء، ويلاحظ أن النتائج والأهداف فيما ذكر واحدة لزجر الجاني أو تقليل جرمه.

ثانياً: الفرق بين الحدود و والقصاص.

يشترك القصاص مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد، ولكنه يختلف عنها في بعض التفاصيل سأذكر منها على سبيل الاختصار. فمن الفوارق بينهما:

أولاً: أن الحدود والقصاص لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه والقضاة ، أما التعزير فهناك منه ما يقيمه غير الإمام أو نائبه.

ثانيا: أن الحدود والقصاص لا تقام على غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعتوهين، لأن التكليف شرط في إقامتها خلافا للتعزير.

ثالثا: من حيث العفو: فالعفو لا يصح في الحدود في الجملة بخلاف القصاص.

---

(٣١) القرافي ،الفروق (٤/ ٢٠٩-٢٠٥) و الفقه الإسلامي وأدلته ،الزحيلي (٧/ ٥٢٨٥) ط٤: دار الفكر - سوريَّة – دمشق .

رابعا:. من حيث الإثبات يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود.

خامسا: من حيث الرجوع يجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود ولا تجوز في القصاص.

سادسا: من حيث التوريث: فالحدود لا تورث في الجملة، وأما القصاص فيورث. وفي حد القذف خلاف.

سابعا: من حيث القضاء بالعلم: فجمهور الفقهاء على أن الإمام لا يقضي بعلمه في الحدود بخلاف القصاص.

ثامنا: من حيث التقادم: فلا يمنع من الشهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء، سوى حد القذف.

تاسعا: من حيث الشفاعة فالشفاعة لا تجوز في الحدود، وتجوز في القصاص.

عاشراً: من حيث الضمان الحدود والقصاص لا يضمن ما تلف بسببهما اتفاقاً بين العلماء، لأنه مأذون في أصلها، أما التعزير فضمان التالف (٣٢).

ثالثاً: الفرق بين الحدود في الشريعة وفي القوانين الوضعية.

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها حاربت الجريمة في مهدها، فقطعت أسبابها ووضعت الحلول لمتطلباتها، قبل أن تحدها بالضرب، أو الجلد أو التغريب، أو القطع، وتمتاز الشريعة بالهيبة والقداسة والاحترام والتسليم عند تطبيقها، خلافا للقوانين الوضعية، والتي يغلب التحايل عليها أو محاولة تجاوزها أو التهرب من تنفيذها، فالعقوبة التي قررها القانون لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم ولا حسه، إنما قد تزيد المجرم عتوا ومنعة غالباَ، فيحبس (غالباَ) فيزداد شره ويخرج من سجنه فيتضخم إجرامه، ويتحايل عليها، فلا هيبة ولا قداسة، فالجزاء الدنيوي فيها منفصل عن الرهبة في الجزاء الأخروي.

ومن مبادئ الجنايات في الفقه الإسلامي أنها تؤدي إلى تحقيق الهدف من العقوبة ففيها تهذيب المجرم، ومنع الجريمة أو التخفيف والإقلال منها، لينعم الجميع بأمن واستقرار خلافاَ

(٣٢)الماوردي ،الأحكام السلطانية (١/ ٣٤٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،١ (٧/ ٥٥٥١) الفقه الميَسَّر. الطيّار، المطلق، الموسَى (٧/ ١١٤) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (٥/ ٢٢١) الموسوعة الفقهية ،الكويتية ، (١٧/ ١٣٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه ، جاد الله (٢/ ١٠٢٨)

للقوانين الوضعة التي تطبق مجرد قانون ونظام، فالسجن (مثلا) يعد بديلا من القطع في السرقة وإن أدى إلى ازدياد الجريمة والإجرام.

والخلاصة أن التسليم بالرضى في التحاكم للشريعة، هو التسليم بأن حكم الله فيه من العدالة والسماحة والرحمة ما يجعل النفوس راضية بحكم الله تعالى وعدله وعدالته.

المطلب الرابع: الضروريات الخمس وارتباطها بالحدود والتعزيرات.

لما كانت أحكام الحدود والتعزيرات من أهم أعمال القضاء إذ عليها المدار لحفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ المال و حفظ العرض و حفظ العقل [٣٣] فحفظ الدين بتشريع القتل الرِّدة والقتال للكفار. وحفظ النفس بشرعية القصاص فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختلَّ نظام المصالح. وحفظ المال بأمرين: أحدهما: إيجاب الضَّمان على المتعدي فإن المال قوام العيش، وثانيهما القطع بالسرقة. وحفظ النسل بتحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه بالحد. وحفظ العقل بشرعية الحدِّ على شرب المسكر فإن العقل مناط التكليف فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة [٣٤]. ولذا نجد أن من أهم آثار التطبيق للنظام الجزائي الجنائي في الإسلام: تحقيق الزجر والردع للجاني، ومنع الجريمة أو التخفيف منها، وإصلاحاً للمجرم وتقويمه وحماية للمجتمع من ظاهرة الإجرام وتحقيق الأمن والاستقرار الدائم، لذا كانت المطالبة بمنع عقوبة الإعدام خطأ بيناً لا يتفق مع المصلحة العامة والخاصة في شيء أبداً.

وتطبيق الحدود الشرعية يعد حصراً للجريمة في أضيق نطاق لها، وهذا من مقاصد التشريع وأصول العقاب في الإسلام، و قد أقام الشرع مبدأ التكافل الاجتماعي ضد الجريمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو المسؤولية الجماعية المفروضة على كل فرد فتراعى مصلحة المجتمع [٣٥].

(٣٣)الأحكام السلطانية الماوردي (١/ ٣٤٤)

(٣٤)الأحكام السلطانية الماوردي (١/ ٣٤٦)

(٣٥) التشريع الجنائي الاسلامي ،عبد القادر عودة (١/ ٦٢٠)

المطلب الخامس: أقسام الحدود في الشريعة الإسلامية وأثرها في التطبيق.

تختلف العقوبات باختلاف الجريمة وهذا ما راعته الشريعة في تطبيقها للحدود والتعزيرات فقد جعلت الزواجر نوعان: حد، وتعزيز.

قال الإمام الماوردي: فأما الحدود فضربان: أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى. وهي أربعة: حد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وحد المحاربة. والثاني: ما كان من حقوق الآدميين كحد القذف بالزنا.(٣٦).

وقد اتفق الفقهاء على أن الزنى والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حدا، واختلفوا فيما وراء ذلك. فذهب الحنفية(٣٧) إلى أن الحدود ستة، وذلك بإضافة حد الشرب للخمر خاصة. ويرى المالكية أن الحدود سبعة(٣٨)، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغي، في حين اعتبر بعض الشافعية القصاص أيضا

من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها(٣٩). واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمدا من الحدود(٤٠).

(٣٦)الأحكام السلطانية، الماوردي (١/ ٣٢٥)

(٣٧) الحاشية ،ابن عابدين ، (٤/ ٣) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ،منلا خسرو، (٢/ ٦١)

(٣٨)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، العدوي (٢/ ٣٢١) . تحقيق: البقاعي .الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣٩)الحاوي الكبير ،الماوردي (١٣/ ٤٣٨). تحقيق: الشيخ علي معوض – الشيخ عادل الموجود .ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

(٤٠) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ا الرملي (١٣/ ٤٣٨) ط١: دار المنهاج، بيروت – و مواهب الجليل من أدلة خليل، الجكني الشنقيطي .مراجعة: عبد الله الأنصاري .ط١: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ)

المبحث الثاني: تعاليم وحِكم ومصالح وأسرار لمشروعية الحدود والتعزيرات.

للشرع تعاليم وحِكم وأسرار ومصالح راعاها قبل إقامة الحدود وأثناء إقامتها وبعد إقامتها، ونجد عند التأمل فيها مدى رحمة الشريعة بأتباعها عند التأديب للجاني حتى ينزجر عن إيذاء المجتمع بجريمته فيعاقبه برفق، خلافا للقوانين الوضعية التي تنكل بالإنسان وتهينه وقد تحط من كرامته، وكلها عند التأمل فيها جاءت لمصلحة الجاني والمجني عليه ومصلحة المجتمع، و سيتبين كل ذلك في هذا المبحث الذي سأتناوله من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعاليم راعاها الشرع قبل إقامة الحدود.

فقد راعت الشريعة جوانب من المحاذير والتنبيهات والتوصيات والإلزامات قبل إقامة الحدود أذكر منها على سبيل الإيجاز لا الحصر:

أولاً: محاذير حذر الشرع من ارتكابها كونها كبيرة من كبائر الذنوب.

فقد جعل الشرع حدوداً للزواجر التي نهى عنها فيما عُلم من الدين بالضرورة وهي حدود الله تعالى، وجعل من يتعداها من الظالمين، فجعل حداً للردة .وبين أن مرتكبها أتى باباً من أبواب كبائر الذنوب ، يحل دمه وماله.

وجعل حداَ للقاتل عمدا بالقصاص وحذر من فعلته وجعل جزاءه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وكل ذلك لأنه أتى باباً من أبواب الكبائر.

وجعل حدا للزنا ونفى كمال الإيمان عن من ارتكبه. جاء في الحديث أَنَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (٤١) وحديث ابن مسعود، قال: (قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ فذكر: أن تزاني حليلة جارك)(٤٢). قال ابن بطال: أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر. (٤٣)وجعل حداَ للسرقة وجعل ارتكابها من كبائر الذنوب جاء في الحديث

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: ما يحذر من الحدود(٦/ ٢٤٨٧): الزنا وشرب الْخَمْرُرقم: (٦٣٩٠).

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٤/ ٢٦١٦)، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى (ولا تجعلوا لله انداد)، رقم: (٤٢٠٧) وأخرجه مسلم كتاب الإيمان(١/ ٦٣)، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، برقم(٨٦).

(٤٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٤٢٩)

(وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...) (٤٤). قال ابن بطال: وهي أي(السرقة) من الكبائر واستدل بهذا الحديث.

وجعل حداً لشرب المسكر واعتبر شاربها قد أتى بابا من أبواب الكبائر.

قال ابن بطال: وشرب الخمر من الكبائر لحديث عمران بن حصين: (وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (٤٥) وجعل حداً للقاذف وبين أن مرتكبها قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [سورة النور:٢٣].

والخلاصة أن ما كان فيه حداً في الدنيا وُرتب على تركه عذابا في الآخرة فهو من كبائر الذنوب ومرتكبها عاص لله تعالى. فالفرد المسلم ينظر إليها بخوف من الله فلا يرتكبها في الدنيا خوفاً من أن تؤجل له العقوبة في الآخرة، والمجتمع مع الفرد إن كانت هذه هي نظرته الشرعية قلت الجريمة وأمن الناس واستقر المجتمع.

ثانياَ: جعل الشرع إقامة الحد كفارة لمن اقترف ذلك الإثم.

جعل الشرع إقامة الحدود بركة في الحياة وخيرا للناس جمعاَ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صلى الله عليه وسلم: " حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»(٤٦).

وبين أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه، حيث يرى جمهور الفقهاء أن الحد المقدر في ذنب كفارة لذلك الذنب، وعند الحنفية، الحد غير مطهر، بل المطهر التوبة، فإذا حد ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية عندهم (٤٧). والحدود عموما كفّارة للآثام: لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قال لنا صلى الله عليه وسلم: (أتبايعونني عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تزنوا، ولا تسرقوا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله فهو إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غفر له) (٤٨).

---

(٤٤) تقدم تخريجه.

(٤٥) تقدم تخريجه.

(٤٦)أخرجه النسائي في سننه(٧/ ١٩)، كتاب قطع السارق: باب الترغيب في إقامة الحدود (٧٣٥٠).

(٤٧) المحلى ،ابن حزم (١٢/ ٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (٥/ ١١٩) .

(٤٨)أخرجه البخاري في صحيحه في كِتَابُ التفسير(٤/ ١٥٣٣): باب{إذا جاءك المؤمنات يبايعنك} (٧٣٥٠).

فالتطهير والكفارة، للإنسان إذا فعل ذنباً وحُدَّ عليه كفر الله عنه، فلا يجمع الله عليه بين عقوبة الدنيا والآخرة.

فمن طبق عليه الحد حصل عنده الرضى بتطهيره في الدنيا قال ماعز رضي الله: (يارسول الله طهرني) (٤٩) وقالت الغامدية(يَا نَبِيَّ الله صلى الله عليه وسلم، طَهِّرْنِي) (٥٠) لعلمهم أن إقامة الحد عليهم تطهير لهم من الذنوب والآثام.

ثالثاً: محاذير بين الشرع أن عقوبتها في الآخرة عند التساهل بها في الدنيا.

فجعل عقوبة المرتد في الآخرة ناراً تلظى. كما قال تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [سورة مريم:٥٩].

وأما الزناة فهم في تنور في نار جهنم جاء في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم: مع ملكين قالا له (انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قالا: والذي رأيته في الثقب فهم الزناة(٥١).

وأما من شرب المسكر في الدنيا ولم يتب فجزاؤه في الأخرة الشرب من طينة الخبال وهي عرق أهل النار لحديث أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ(مِنْ الْيَمَنِ)فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ صلى الله عليه وسلم (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) قَالُوا! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ. أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)(٥٢).

وأما السارق فقد جاء لعنه في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يده)(٥٣).

---

(٤٩)أخرجه مسلم في صحيحه في كِتَابُ الحدود(٥/ ١١٨): باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

(٥٠)أخرجه مسلم في صحيحه في كِتَابُ الحدود(٥/ ١١٨): باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

(٥١)أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الجنائز: باب: ما قيل في أولاد المشركين (١/ ٤٦٥) برقم (١٣٢٠).

(٥٢)أخرجه مسلم في صحيحه في كِتَابُ الأشربة: بَاب: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ،(٦/ ١٠٠) برقم (٢٠٠٢).

(٥٣)أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الحدود: باب: لعن السارق إذا لم يسم (٦/ ٢٤٨٩).برقم (٦٤١٤)..

واللعن طرد من رحمة الله وهو معرض لعقوبة الله في الآخرة إن لم تب إلى الله في الدنيا.(٥٤) فمن علم ذلك خاف عقوبة الله يوم لقائه وبذا تقل الجريمة وتحاصر بالخوف من الله.

رابعاً: مدح المبتعدين عن هذه الكبائر و المفاسد والآثام.

فمدح سبحانه عباد الرحمن﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [سورة الفرقان:٦٨-٧٠]. فبين أنهم بشر قد يقترفون الذنوب لكن بتوبتهم تبدل سيئاتهم حسنات وهو مدح لهم وعطاء.

نقل القرطبي عن النحاس قوله في هذه الآية ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾ [سورة الفرقان:٧٠] "من أحسن ما قيل فيه أنه يكتب موضع كافر مؤمن، وموضع عاص مطيع"(٥٥).

ومدح مجتنبي الكبائر قائلا:﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [سورة الشورى:٣٧].

ورتب كفارة للذنوب لمن اجتنب الكبائر فقال سبحانه:﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [سورة النساء:٣١]. وبهذا المدح يصير جرم ارتكابها مصاب جلل فيقل الإجرام ويصير البعد عنها النجاة والفلاح.

خامساً: ذم مرتكبي هذه الآثام.

قال تعالى عن المرتد ذاماً لفعلته ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧﴾ [سورة النساء:١٣٧]. فرتب على ذلك عدم المغفرة له وعدم هدايته.

ونفى كمال الإيمان عن الزاني و السارق وشارب الخمر جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن....)(٥٦).ولعن صلى الله عليه وسلم السارق و شارب الخمر .

---

(٥٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٤٠٠) .

(٥٥)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٧٨).

(٥٦) تقدم تخريجه .

ولعن القاذف للمحصنات قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [سورة النور:٢٣].

وكل ذلك ذما لهذه الجرائم وتنفيرا من اقترافها أو الوقوع فيها فالتنفير يقلل من الجريمة ويحجمها في أضيق صورها.

سادساً: منعت الشريعة وحذرت من الوسائل والأسباب الموصلة إليها.

وضع الشرع احترازات قبل الوقوع في الجريمة، وهي الموانع التي تمنع أو تقلل من الوقوع فيها. فمنعت الشريعة وحرمت الشرك بجميع صوره وأنواعه، والكهانة والدجل والسحر والخرافة والشعوذة والتنجيم، ومنعت الردة، وحرمت الوسائل المؤدية للشرك من التبرك بآثار الصالحين أو الأضرحة، واتخاذ القبور مساجد والاستغاثة بغير الله تعالى حتى يحفظ الدين ويصان فيعبد الله بما شرع لا بالأهواء ولا بالبدع [٥٧].وبهذا تكون هذا الاحترازات والموانع علاجاً لمن ارتد عن دين الله تعالى.

وحرمت الشريعة القتل والقتال بغير حق، وحرمت سفك الدماء بالباطل، ومنعت أسبابه ومقدماته من السباب وإفزاع المسلم وترويعه ومن الإشارة إليه بحديدة، وضيقت الشريعة على القاتل عامدا وجعلت جزاءه نار جهنم خالدا فيها،. حتى تصان النفوس وتسلم الأرواح. [٥٨]. وبهذا يقل القتل ويقل حد القصاص.

وحرمت الشريعة السرقة والاختلاس[٥٩] والنهب والغصب وأكل أموال الناس بالباطل، حتى نبش القبور(النباش)[٦٠] والنشال أو الطرار[٦١] وحرمت النهب والرشوة والربا وكل ما يكون مدخلاً للمال من طريق حرام[٦٢].

---

(٥٧) الموسوعة العقدية ،السقاف (٧/ ٦٣).

(٥٨) فيض القدير، المناوي(١/ ١٣٥) ، ط. دار مكتبة الرشد.

(٥٩)المختلس: هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته. ينظر القاموس الفقهي ، أبو جيب (١١٩).

(٦٠) النباش: من يسرق أكفان الموتى بنبش قبورهم. ينظر: لسان العرب ،ابن منظور (٩/ ٣٨)

(٦١) فالطرار أو النشال هو الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد. ينظر معجم لغة الفقهاء، قلعجي(٢٨٩).

(٦٢) الموسوعة الفقهية ،الكويتية (٢٤/ ٢٩٤)..

وحرمت الشريعة الزنا ومقدماته من النظرة بشهوة والخلوة والمصافحة وحرمت الاختلاط المفضي للحرام ونهت عن سفر المرأة بلا محرم.

و خروج المرأة متطيبة. وأن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها، وحرمت السحاق واللواط، وحرمت إشاعة الفاحشة، وقذف المحصنات المؤمنات حتى تسلم الأنساب وتصان الأعراض(٦٣).

وحرمت الشريعة الخمر والمسكرات من الحشيش والمخدرات النبيذ والأفيون والهروين، ما يخرج العقل عن مساره الصحيح ورفعت الشريعة التكليف عن النائم والمجنون والجاهل والناسي والغافل والمخطئ والمكره كراهة إلجاء، والمعتوه لأن العقل مناط التكليف. وبهذا يصان العقل ويكرم (٦٤). فالاحتراز من السير في أسبابها والامتناع في الوقوع في شباكها، يقلل من الجريمة و يحاصرها في ردم هوة الأسباب، والأخذ بالاحتياط من الأقوال والأفعال المانعة لها.

سابعاً: فتحت الشريعة أبواب المباحات لما يسد حاجاتهم ولا يلجئهم للخطيئة

وبالمقابل فتحت الشريعة أبواب المباحات، فوضعت علاجاً لسد أبواب الكبائر فحببت الفضيلة ومدحت أصحابها وحرمت الرذيلة وذمت مقترفيها.

فأباحت الشريعة الزواج وحببت إليه وفتحت الشريعة للزواج بأربع وإن وجدت ملك اليمين ويجوز للرجل أن يطلق ويستبدل من النساء، وكل ذلك سدا لباب الرذيلة من الزنا واللواط.

وفتحت الشريعة باب التكسب بالبيع والشراء والهبة والوصايا والوقف وما يرثه الإنسان من مورثه. فالمال نحصل عليه بالطرق الحلال وفيها سعة(٦٥). وكل ذلك سدا لباب السرقة.

وأباحت الشريعة الطيبات من المأكل والمشارب وما يغذي الجسد وينميه ويزده قوة وصحة. وكل ذلك سدا لباب شرب الخمر والمسكرات، وأباحت الشريعة الطيب من الكلام وحرمت الكذب والسفة والسباب والفسوق والقذف سدا لباب القذف، وما يترتب عليه من

(٦٣) مقاصد الشرعية الاسلامية، ابن عاشور (٢/ ١٨٩)

(٦٤) الموسوعة الفقهية ،الكويتية (٢٥/ ٩٣).

(٦٥) الموسوعة الفقهية ،الكويتية (٣٤/ ٢٤١).

حدود وحقوق. فأبواب المباحات أوسع من أبوب المحظورات وبهذا يُعلم سعة الشريعة وكمالها فيقل اقتراف الرذيلة في أوساط المجتمع المحافظ على دينه وتعاليم ربه.

ثامناَ: جعلت الشريعة مبدأ التعافي بالحدود قبل وصولها إلى القضاء.

أرشدت الشريعة إلى التعافي عن الحدود قبل وصولها إلى الإمام أو نائبه لحديث ابنِ عمرو رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال: " تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ) (٦٦). وذلك ليكون الأمر في دائرة الستر والتعافي والمكارمة بين الناس

قال المناوي: ومعنى (التعافي للحدود) أي التجاوز عنها ولا ترفع إلى الإمام أو نائبه. والخطاب لغير الأئمة يعني أن الحدود الذي بينكم ينبغي أن يعفو بعضكم لبعض قبل أن تبلغني فإن بلغتني وجب علي أن أقيمها لأن الحد بعد بلوغ الإمام والثبوت لا يسقط بعفو الآدمي. كالمسروق منه وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى سقوطه(٦٧).

تاسعاَ: جعل الشرع درء الحدود بالشبهات قبل تنفيذها.

أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات. والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت.(٦٨) والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ادرأوا الحدود بالشبهات) (٦٩).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه – قال: (لما أتى ماعزُ بن مالكٍ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم قال له: لعلّك قبَّلت أو غمزْتَ أو نَظَرْت). (٧٠) فأخذ الفقهاء أن من الاحتياط أن تدرأ الحدود بالشبهات، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة. وتدرأ الشبهات الحدود، بخلاف التعزير، فإنه يثبت بالشبهة(٧١).

---

(٦٦)أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان(٦/ ٤٢٩) برقم (٤٣٧٦). وأخرجه النسائي في سننه كتاب الحدود باب ما يكون حرزا وما لا يكون(٨/ ٧١) (٤٨٨٦). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٣٨)

(٦٧) فيض القدير، المناوي (٣/ ٢٤٩).

(٦٨)المصدر السابق .

(٦٩) تقدم تخريجه .

(٧٠)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦/ ٢٥٠٢)برقم (٦٤٣٨).

(٧١)فقه السنة، سيد سابق (٢/ ٤٠٣).

عاشراَ: حبب الشرع مبدأ الستر للمسلم قبل إقامة الحدود.

فمن مبادئ الإسلام التي اهتم بها مبدأ الستر على المعصية الخفية غير المعلنة، (٧٢).

فالأصل الستر للمسلم لا التشهير به أو فضحه ، لحديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، ....ومن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»(٧٣) .

وقد جاء ذم المجاهرين للمعاصي كما جاء في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ قال: قال صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ ستره الله، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عنه)(٧٤).

وحبب الشرع ستر المسلم في الدنيا ليجازى بستره يوم الدين كما ستر على أخيه المسلم.

لحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ)(٧٥).

عاشراً: راعى الشرع سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار قبل إقامتها.

إذا ثبتت الحدود بالإقرار، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنها تسقط بالرجوع، إذا كان الحد حقا لله تعالى. وكما سبق فالحدود تدرأ بالشبهات. وإذا ثبت الحد بالبينة أو الحمل في الزنى

(٧٢)الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٧/ ٥٢٧١)

(٧٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم بَاب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ برقم (٦٥٥١) و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم: (٢٥٨٠).

(٧٤)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب: سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ برقم(٧٥٢٧) و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم: (٢٩٩٠).

(٧٥)أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢/ ٨٥٠) برقم:(٢٥٤٦) .

– عند من يقول به – لم يسقط بالرجوع[٧٦]. ويسقط الحد برجوع الشهود كلهم أو بعضهم إذا كان الباقي أقل من النصاب بعد القضاء، قبل الإمضاء.

وسقوط الحدود يكون بموت الشهود: فيسقط حد الرجم خاصة بموت الشهود، عند من يشترطون لإقامة الحد البداية بالشهود وهم الحنفية، لأن بالموت قد فاتت البداية على وجه لا يتصور عوده، فسقط الحد ضرورة[٧٧].

الحادي عشرة: بين الشرع الحِكم الشرعية لإقامة الحدود قبل تنفيذها.

بين الشرع الحكمة في تشريع الحدود: فقد قسمت مسائل الفقه من حيث إدراك حكمة التشريع إلى قسمين:-

الأول: أحكام معقولة المعنى، وهي الأحكام المعللة، وهي التي تدرك حكمة تشريعها، بالنص ويمكن استنباطها. أو يسر استنباطها. وهذه المسائل هي الأكثر فيما شرع الله سبحانه وتعالى، كتشريع إيجاب المهر في النكاح، والعدة في الطلاق والوفاة، ووجوب النفقة للزوجة والأولاد والأقارب، وكتشريع الطلاق عندما تتعقد الحياة الزوجية.

وثانيهما: أحكام تعبدية، وهي تلك الأحكام التي لا تدرك فيها المناسبة بين الفعل والحكم المرتب عليه، وذلك كعدد الصلوات ،و الركعات و عدد أيام الصيام . وهي قليلة بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى[٧٨].

والحدود والتعزيرات من الأحكام التعبدية المعقولة المعنى فقد شرعت للمصلحة العامة من حفظ الدين و النفس والمال والعرض والعقل وزواجر للنفوس ونكالاً وتطهيرا للجاني؛ كونها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وبها تتحقق العدالة في الأرض فيأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

---

(٧٦) حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين(٣ / ١٤٠)، بدائع الصنائع، والكاساني (٧ / ٦١، ٦٢)، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ، العبدري (٦ / ٢٩٤).

(٧٧)الموسوعة لفقهية ، الكويتية (١٧/ ١٣٥) و حاشية ابن عابدين ،ابن عابدين (٣ / ١٤٥)

(٧٨) الموسوعة الفقهية ، الكويتية (١/ ٤٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض...)(٧٩) انتهى.

ولم يتحقق ذلك إلا بشدة العقاب. فكانت الشدة والقسوة سببا لصيانة الأيدي وطهارة النفوس وكلما اشتد العقاب، قوي المنع. وفي ذلك يقول ابن القيم: (ومن المعلوم: أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم. ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله. وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته) (٨٠).

ومن حِكم التشريع في تحريم الزنى: كون الزنى يجمع خلال الشر كلها، فيفتح على العبد أبواباً من المعاصي، ويولد الأمراض النفسية والقلبية ويورث الفقر والمسكنة. و يورث نفرة العباد ،و يورث العقاب الأليم في البرزخ وفي يوم القيامة(٨١).

ومن حكم التشريع في حد القذف للمحصنات صيانة الأعراض فقد أوجب الشرع حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه. قال ابن القيم: عن حكمة التشريع في ذلك:

"ففي غاية المناسبة: فإن القاذف بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيباً له، وتبرئة لعرض المقذوف. وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً. وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة" (٨٢).

وأما حكم التشريع في المسكر صيانة للعقل فلا خلاف بين الفقهاء في أن إقامة الحد على السكران أنها تؤخر حتى يصحو، ليحصل المقصود من إقامة الحد،.

وأما حِكمة التشريع في السرقة: كون السرقة: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه.

---

(٧٩)اختيارات ابن تيمية: جاد الله (٥٩٣).

(٨٠) إعلام الموقعين ابن القيم (٢/ ٧٩) ط. دار العلمية . .

(٨١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ،ابن القيم (ص/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٨٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٤٩).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد. ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم "(٨٣).

وهذه الحِكم إذا علم بها المكلفين من البشر قلت الجريمة، وانحصرت في أضيق مجالاتها، وأمن المجتمع، واستقر الناس كون الشرع لا يجعل أحكامه إلا لمقاصد وحِكم.

المطلب الثاني: تعاليم راعاها الشرع أثناء إقامة الحدود.

للشرع العظيم مقاصد وأهداف سامية فيما أمر بتطبيقه، ومن ذلك ما جاء أثناء تطبيق الحدود من المزايا والآداب والأخلاق الفاضلة

في التعامل مع الجناة ،ومراعاة ظروفهم، وأحوالهم ، وأماكن إقامته الحد عليهم، والشروط والضوابط لقيامها عليهم، والتنبيه لمن يقوم بها ،والمصالح المرجوة من تطبيقها. وسأتناول بعض مزايا الشريعة وبعض تعاليمها أثناء إقامة الحدود. ومن ذلك

أولا: بينت الشريعة أهمية إقامة الحدود والنفع في إقامتها على المجتمع.

لما كانت الحدود الشرعية ذات أهمية كبيرة علمت من مقاصدها ، وفي تطبيقها الامتثال لأمر الله ، وفيها نصرة للمظلوم وتأديب وزجر للجاني فيكون المجتمع قد ساده الأمن و الاستقرار والطمأنينة وعاش الناس بأمان وسلام وحياة آمنة. قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٧٩]. وقال عن إقامة حد الزنا ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النور:٢]. وقال عن السارق ﴿. . . جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨]. وقال عن المحاربين ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٣]. فإذا كانت هذه أهمية الحدود ومقاصدها عُلم نفعها على المجتمع من الحد للجريمة وتقليل للجناة المقترفين لها.

ثانياً: بين الشرع الآداب التي تراعى عند إقامة الحدود.

ومن الآداب التي تراعى عند إقامة الحدود أن ينوي الإمام أو نائبه من القضاة أو العمال بإقامة الحد عدة أمور منها:

أولاً: امتثال أمر الله بتطبيق ما شرع دون التجني أو التعدي أو التشفي أو الانتصار للذات.

(٨٣)إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٤٩).

ثانياً: أن يكون القصد من إقامة الحدود دفع الفساد عن المجتمع، لأنه إذا لم يُقَم عليهم الحد تفشى الظلم والفساد.

ثالثاً: أن يكون القصد إصلاح الجاني، وبه صلاح المجتمع، فيكون طهرة له من الذنب واصلاحا لحاله ومآله.

رابعاَ: أن يكون نصرة للمظلوم (المجني عليه) والأخذ بيد الظالم (الجاني) ورده عن ظلمه وعتوه.

خامساَ: أن يكون التأديب للجاني زجرا للباقي من أفراد المجتمع لأخذ العظة والعبرة بما حل للجاني من العقوبة الرادعة له ولمن تسول له نفسه في الفساد أو الإفساد في المجتمع.

فهذه الأمور يصلح بها حال الجاني وينتصر فيها للمجني عليه(٨٤) وليس المقصد الانتقام أو التجني أو التشفي أو إهلاك الفرد فالمقصد التأديب وإصلاح الخلق ليسعد المجتمع.

ثالثاً: وضع الشرع الشروط الخاصة لإقامة الحدود.

لا يقام الحد إلا إذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وانتفت الموانع ولذا وضع الشرع شروطا لإقامة الحدود. لا يجب الحد إلا بها ومنها الشروط العامة:

أولاً: يجب أن يكون بالغاً، فلا حد دون البلوغ.

ثانياً: يجب أن يكون عاقلاً فالمجنون لا حد عليه.

ثالثاً: ويجب أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام، سواء كان مسلماً أم كافراً، والملتزم هو المسلم والذمي فقط، ولهذا لا نقيم عليهم الحد في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحد في الزنا؛ لأن الزنا محرم عنهم أيضا.

رابعاً:: يجب أن يكون عالماً بالتحريم فالجاهل بالتحريم، لا حد عليه، (٨٥). وهذه الشروط العامة تكون في جميع الحدود.

ووضع الشرع الشروط الخاصة لكل جريمة على حدة فشرط إقامة حد القصاص (٨٦) يختلف عن شرط إقامة حد الزنا(٨٧) ويختلف عن شروط حد السرقة (٨٨) وكذا يختلف حد

(٨٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ابن عثيمين (١٤/ ٢١٤) ، ط. دار مكتبة الرشد .
(٨٥) الموسوعة الفقهية ،الكويتية (١٧/ ١٥٦).
(٨٦)الموسوعة الفقهية ،الكويتية (٣٧/ ٣٢).

شرب المسكر عن غيره من الحدود [٨٩] وهكذا. وهذا من عظمة هذا الدين الذي فرق الشروط حسب نوعية الجريمة ونوع الجاني.

رابعاً: حدد الشرع الضوابط لمن يقيم هذه الحدود.

اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. لإن الإمام قادر على الإقامة لشوكته، ومنعته، وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع منها[٩٠].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه من بعده [٩١].ولا يشترط حضوره لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ير حضوره لازماً فقال: (اغدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [٩٢]، وأمر صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضر الرجم، وأُتي بسارق فقال: (اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ")[٩٣]

خامساً: وضح الشرع الكيفية المثلى في إقامة الحدود.

راعى الشرع الطريقة المثلى لإقامة الحد فمن ذلك:

أولاً: بين كيفية إقامة الحد للرجل و المرأة:

الأصل في الأحكام أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء، إلا بدليل، سواء كان ذلك في العبادات، أو في العقوبات، أو في المعاملات، أو في العادات. لكن تختلف إقامة الحد للرجل عن المرأة. فمنها:

---

(٨٧)المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ط١. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٨٨) اللباب في فقه السنة والكتاب «مختصر فقه السنة»، حلاق (٥٠٧)

(٨٩)موسوعة الفقه الاسلامي ،الاوقاف المصرية (١٤/ ٧١)، ط. دار مكتبة الرشد .

(٩٠)الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي (٧/ ٥٣٨٥).

(٩١) منتهى الإرادات ، الفتوحي (٣ / ٣٣٦) ط دار الفكر.

(٩٢)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (٢/ ٩٧١)برقم (٢٥٧٥).

(٩٣) شرح المعاني، الطحاوي (٣/ ١٦٨) . السنن، والدار قطني (٣/ ١٠٢).

جلد الرجل:

١. لا يمد ولا يربط.

٢. ولا يجرد من ملابسه، بل يكون عليه قميص أو قميصان. (وهذا فيه احترام كونه مسلماً وإنساناً).

٣. لا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد. (وهذا من الرحمة به)

٤. يفرق الضرب على بدنه ويجتنب الفرج والمقاتل (رحمة وتأديبا لجميع بدنه لا نكاية وتعذيبا له).

٥. يضرب الرجل في الحد قائماً.

٦. السوط الذي يضرب به لا جديد ولا خَلِق (وسطية في التأديب).

وأما جلد المرأة فهي كالرجل إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف(٩٤)، مراعاة لضعفها ومحافظة على حشمتها وعدم تكشفها وفي هذا نوع من لرحمة بها.

ثانياَ: راعى الشرع صفة الجلد للجاني:

فحذر من اجتناب الأماكن الآتية:

اتقاء ضرْب الوجه في الحدود(٩٥)، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه .» (٩٦) ومنه اتقاء ضرب الرأس وضرب الفرج لما فيهما من الأذى . وقد يؤدي بهما إلى مفسدة القتل في حد ليس فيه قتل .

(٩٤) الشرح الكبير ، ابن قدامة.(٢٦/ ١٨٩) .ط١. تحقيق: د عبد الله التركي – د عبد الفتاح الحلو ط١: هجر ،مصر سنة ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

(٩٥) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري.(٥/ ١٠٩) ط١. بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٤/ ٢١٦).

(٩٦)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب باب النهي عن ضرب الوجه (٨/ ٣١) برقم (٢٦١٢).

ثالثا: راعى الشرع المواضع التي تؤدي إلى تلف الجاني وقتله.

قال العلامة ابن عثيمين: ويتقي في إقامة الحد المقاتِل، مثل الكبد، أو على موضع القلب، أو على موضع الكليتين، فتتقى هذه المواضع؛ لأنه ليس المقصود من ذلك إتلاف الذي أقيم عليه الحد(٩٧).

رابعاً: عدم التفريق في إِقامة الحدّ بين المسلمين وغيرهم.

فلا يُشترط الإِسلام والحرية في إِقامة الحد. فوجوب الحد على الكافر والذّمي: لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (إِنّ اليهود جاءوا إِلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنَيا، .....فأمَر بهما رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرُجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة)(٩٨).

قال الإِمام البخاري: "بابُ أحكام أهل الذّمة وإحصانهم إِذا زَنَوا ورُفعوا إِلى الإِمام" وذكر هذا الحديث.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد؛ وجوب الحدّ على الكافر الذمّي إِذا زنى؛ وهو قول الجمهور وفيه مراعاة عدم التفريق أثناء إقامة الحدود(٩٩).

خامساً: جعل الشرع الأصل أن يقام الحد ولا يؤخر

إلا إن وجد ما يعرض ويوجب التأخير والفقهاء جعلوا العوارض ثلاثة:

فالأول: المرض الذي يخاف منه إن حد تلفه.

والثاني: الحمل الذي يخاف تلفه بحد الحامل.

والثالث: الزمن الذي يعلم الخطر فيه فيؤدي إلى تلفه(١٠٠).

---

(٩٧) الشرح الممتع ، ابن عثيمين (١٤/ ٢١٦)

(٩٨)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٦/ ٢٥١٠)، برقم (٦٤٥٠).

(٩٩) فتح الباري ، ابن حجر (١٢/ ١٧٠) ، ط١. السلفية .

(١٠٠) التلقين في الفقة المالكي، القاضي عبد الوهاب (١٩٨/٢)،تحقيق : ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ط١. دار الكتب العلمية سنة :١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ومن أسباب التأخير ما يأتي:

التأخير للحمل، التأخير للنفاس ،التأخير للحيض ،التأخير للمرض، التأخير للرضاع ، التأخير للبرء من حد سابق، التأخير للبرد والحر(١٠١).

سادساً: راعى الشرع الحالة الصحية للجاني وعدم التعدي عليه.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أنه لا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبلى ولو من زنى حتى تضع، لئلا يتعدى إلى الحمل، لأنه نفس محترمة لا جريمة منه) (١٠٢).

ثم إن كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبن، ثم إذا سقته اللبن، فإن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه ليزول عنه الضرر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية بعد فطم الرضيع ، وفي حديث آخر قال: (إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه). فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه. يا نبي الله! قال: فرجمها (١٠٣). وفيه نوع من مراعاة المصلحة العامة لها ولطفلها.

وإن كان الحد جلدا، فتحد بعد الوضع وانقطاع النفاس إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها(١٠٤).

فراعى الشرع الظروف التي تحيط بالجاني من تأخير الحد لعارض من حر أو برد أو حمل أو رضاع أو نحوه، فلا يقام الحد في البرد المفرط(١٠٥).

سابعاً: حدد الشرع الأماكن لإقامة الحدود.

راعى الشرع اختيار أماكن إقامة الحدود. فقد اتفق الفقهاء على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه- أنّه قال: (نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١٠١) المطلع على ألفاظ المقنع ، البعلي (٣/ ٩٩).

(١٠٢)العناية شرح الهداية، البابرتي (٥/ ٢٤٥). البحر الرائق ، ابن نجيم (٥/ ١١) .الحاوي الكبير ، الماوردي (١٢/ ١١٧). الشرح الكبير، ابن قدامة (١٠/ ١٣٣).

(١٠٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى(٣/ ١٣١٨) برقم (١٩٦٠).

(١٠٤)المطلع على ألفاظ المقنع ،البعلي (٣/ ٦٨).

(١٠٥) الموسوعة الكويتية ، الكويتية ، (٨/ ٥٨).

وَسَلَّمَ – أن يُسْتَقاد في المسجد، وأن تنْشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود) (١٠٦). فلا تقام الحدود في المساجد ولأن تعظيم المسجد واجب. وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه.

ثامناً: راعى الشرع لمظاهر و المصالح المتحققة بإيقاع الحدود.

من المصالح والأمور المتحققة أثناء إقامة الحد الآتي:

أولا: تنفيذاً لأمر الله تعالى الذي أمر بإقامتها وجعلها حداً من حدوده التي لا يجوز تعديها القائل سبحانه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩].

ثانياً: العيش بسلام واستقرار وطمأنينة كما قال تعالى ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ﴾ [سورة البقرة:١٧٩].

ثالثاً: محاربة الجريمة وأسباب انتشارها ومعالجة المقترفين لها وتأديبهم ليعودوا إلى جادة الحق بترك الرذائل من الأقوال والأفعال.

رابعاً: تقليل نفقات الدولة في الإنفاق على متابعة قضايا المجرمين في السجون والمحاكم.

خامساً: ردعاً للمجتمع الذي شاهد عقوبة المجرمين من الوقوع في الجريمة، قال تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢].

سادساً: تفرغ المجتمع للبناء والنمو والازدهار العلمي والتقني في شتى مجالات الحياة لما فيه خير للمسلمين.

سابعاً: محاربة الرذيلة بشتى صورها وغرس الفضائل من الأخلاق والأعمال في المجتمع المسلم.

ثامناً: إظهارا لمحاسن الشريعة في تطبيق الحدود وتفوق معالجتها للجريمة على جميع القوانين الوضعية القاصرة.

تاسعاً: رفع المستوى الصحي في المجتمع بمحاربة الفاحشة ودواعيها وتقليل الأمراض في المجتمع (١٠٧).

---

(١٠٦)أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد برقم(٤٤٩٠) وأخرجه الطبراني في (الكبير) (٣١٣٠). حسنه الألباني :في المشكاة (٧٣٤) والإرواء برقم (٢٣٢٧).

(١٠٧)، الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٢١٣) .الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٧/ ٥٣١٣).

عاشراَ: جعل الشرع مظاهر الرحمة في اختلاف طبيعة الحدود.

لما كانت الجرائم مختلف اختلف الردع والعقاب وهذا من رحمة الله في التشريع لعباده.

قال ابن القيم: "لما تفاوتت مراتب الجنايات، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة، ويليق بها من النكال" (١٠٨).

وابن القيم بهذا يبين مزية الشريعة في معالجة كل خطأ بما يناسبه.

المطلب الثالث: تعاليم راعاها الشرع بعد إقامة الحدود.

ما راعاه الشرع بعد إقامة الحد فيه مصلحة للجاني واحتراماَ لإنسانيته وديانته وانتصارا للمظلوم من الجاني وإقامة للعدالة في الأرض ومن ذلك:

أولا: جعل الشرع إقامة الحدود كفارة للجاني.

كما سبق البيان في أن الحدود كفارة للجاني وتطهيرا له من ذنوبه وسيئاته وهذا فيه مصلحة دينية أو دنيوية لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، (ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)(١٠٩).

فالتطهير والكفارة، للإنسان إذا فعل ذنباً وحُدَّ عليه كفر الله عنه، فلا يجمع الله عليه بين عقوبة الدنيا والآخرة(١١٠).

---

(١٠٨)إعلام الموقعين ، ابن القيم (٢/ ٧٣).

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب{إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}برقم (٤٦١٢).(٣/ ٣٣٧)

(١١٠) ابن حزم ، المحلى بالأثار ، (١٢/ ١٢) والجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١١٩).

ثانيا: بين الشرع قبول توبة الجاني.

فقد فتح الله باب التوبة لعباده المذنبين من أهل الكبائر قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الفرقان:٧٠-٧١]. قال الإمام البخاري: "إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته"(١١١). وفي الحديث: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ."(١١٢) ولحديث الغامدية قال صلى الله عليه وسلم: (مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس(١١٣) لغفر له)(١١٤).

ثالثا: نهت الشريعة عن لعن الجاني أو سبه.

الجاني بشر وكون البشر قد يخطئ ومعرض للخطأ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم لخالد معاتباً لسبه الغامدية: (مَهْلًا! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً..)(١١٥). وقال بَعْضُ الْقَوْمِ لماعز: أَخْزَاكَ اللهُ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»(١١٦)

وجاء في حديث عياض بن حمار وكان قد أتي به في شرب الخمر فلعنه أحد الصحابة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»(١١٧) والعلة

---

(١١١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري ، السنيكي (٩/ ٦٥٧)، ط. دار مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية سنة ٢٠٠٥م .

(١١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٦).

(١١٣) معنى المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية ينظر :لسان العرب (٦/ ٢٢٠).

(١١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٦).

(١١٥) تقدم تخريجه.

(١١٦)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال: (٦٧٧٧).

(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة (٦٧٨٠).

جاءت بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تعينوا الشيطان على أخيكم) [١١٨] فحفظت له الشريعة حق احترامه حتى لا يكون لعنه إعانة للشيطان عليه. قال ابن بطال: (فسماه أخًا في الإسلام، وأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة)[١١٩].

ولإنه لا يجوز لعن المعين: فالمعين لا يلعن؛ لأنه لا يُدرى حاله، فقد يكون المعين ما بلغه النص، وقد يتوب، وقد يعفو الله عنه، وقد يكون ممن غفر له[١٢٠].

فالأولى الدعاء له والاستغفار جاء في الحديث (لا تعينوا الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له)[١٢١]، وفي رواية أخرى وَقَالَ:(لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللهُ)[١٢٢].

قال الإمام البخاري: باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة. وفيه حفظ لحقه كمسلم رغم ارتكابه لخطيئة.

رابعاً: جعلت الشريعة حقاً للجاني في التعامل معه كمسلم.

الجاني مسلم لا يخرجه عن دينه إلا أن يأتي بناقض من نواقض الإسلام لكن إن سرق أو زنى أو قذف أو شرب المسكر أو قطع الطريق، فلا يزال مسلماً أتى كبيرة من كبائر الذنوب فيكون مسلماً عاصيا نتعامل معه كمسلم له ما للمسلمين من حقوق أو واجبات وعليه ما عليهم.

خامساً: الصلاة على الجاني.

فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الغامدية وماعز اللذين زنيا، ودعا لهما، وأثنى عليهما، فقال صلى الله عليه وسلم عن الغامدية: (لقد تابت توبة لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)[١٢٣].

---

(١١٨) سبق تخريجه.

(١١٩)شرح صحيح البخاري ، ابن بطال (٨/ ٣٩٩).

(١٢٠) شرح سنن ابن ماجة ، الراجحي (٤/ ١٢).

(١٢١)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود باب حد شارب الخمر(٤٤٧٨)واسناده صحيح ينظرالجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٦/ ٤٤٦).

(١٢٢)أخرجه البغوي في كتاب الحدود (١٠/ ٣٣٨).

(١٢٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩١).

ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ الله، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟! قَالَ: " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ) (١٢٤) وفيه احترام للجاني والتعامل معه بحسب جرمه فله ما للمسلمين من الدعاء والصلاة عليه لا تمنع جريمته من تأدية حقه كمسلم. جاء عند الإمام النسائي باب الصلاة على المرجوم (١٢٥) وفيه دليل على مشروعية ذلك.

سادساً: دفنه بمقابر المسلمين.

دفن النبي صلى الله عليه ماعزا والغامدية في مقابر المسلمين كحق من حقوقهم. وهذا يدل على أنهم مؤمنون مطهرون بحد الله لهم وإن كانوا قد اقترفوا جرماً، فالخطأ من البشر وارد و الشريعة حفظت لأتباعها حقوقهم في الدنيا والآخرة. فقد ثبت في الحديث: (أنه رجمها ثم كفنها وصلى عليها ثم دفنها) (١٢٦) بأبلغ مشهد لاحترامها كمسلمة رضي الله عنها.

وعند ابن حبان: (فَقَالَ النَّاسُ: رَجَمَهَا ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَهَا! فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَقُولُهُ النَّاسُ، فقال (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)(١٢٧).

سابعا: الترحم عليهم والثناء عليهم خيرا.

فقال مثنياً على الغامدية: لقد تابت توبة (١٢٨) و ندب للدعاء له بقوله (ولكن قولوا اللهم اغفر له "(١٢٩) وحين بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَقُولُهُ النَّاسُ، فَقَالَ: " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ "وهو الثناء عليه بما هو فيه من الخير (١٣٠) وأثنى على شارب

(١٢٤) سبق تخريجه.

(١٢٥)أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز باب الصلاة على المرجوم برقم (١٨٤٩).

(١٢٦)تقدم تخريجه.

(١٢٧)أخرجه ابن حبان ، في صحيحه (٦/ ٤٨٨) برقم (٥٦٦٩) وصححه الألباني في الإرواء(٧/ ٣٦٦).

(١٢٨)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩١).

(١٢٩)تقدم تخريجه.

(١٣٠)تقدم تخريجه.

الخمر بعدما حد ولعنه أحد الصحابة رضوان الله عليهم بقوله (فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)(١٣١).

ثامناً: راعت الشريعة كرامته كإنسان.

فالحد والتعزير شرعا للتطهير؛ على سبيل الإصلاح للجاني، وليس للتعذيب، أو التنكيل، أو إهدار الآدمية، أو الإتلاف، حيث لا يكون ذلك واجبا. فلا يجوز الإتلاف، حفاظا على آدمية الجاني ولكن يشترط السلامة.

فلا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزير، ولا جرحه ولا التشهير به بعد إقامة الحد عليه فقد منع الفقهاء من الضرب في المواضع التي قد يؤدي فيها إلى الإتلاف(كما سبق ذكره). ومنع جمهور الفقهاء في التعزير الصفع، وحلق اللحية، وتسويد الوجه. كل ذلك احتراما لآدمية الجاني وتقديرا له كإنسان.

تاسعاً: راعت الشريعة كرامة أهله بعدم التشهير بهم أو قذفهم.

جاءت الشريعة بمبدأ أن جرم الجاني لا يتعدى إلى غيره سواء كان من أصله أم فرعه أم حواشيه أخذاً من قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الإسراء:١٥]، ولذا فقد منع الفقهاء التشهير أو التنقص أو القذف أو السخرية أو السب أو الشتم للجاني بعد توبته أو لأوليائه وقرابته سواء كانوا من الآباء أو الأبناء أم الإخوة أو الأخوات.

فلم تغفل الشريعة عن حق الفرع الذي جاء من أصل أخطأت فيه أمه بعد إقامة الحد عليها. بكفالة ولد الزنى حيث قالت المرأة الزانية: يا رسول الله (إني زنيت فأقم فيَّ الحد، فقال: هات من يكفل ولدك فقام رجل، فقال: أنا أكفل ولدها يا رسول الله فرجمها). (١٣٢).

وفيه مراعاة لمشاعر أولياء المجرم الذين لا ذنب لهم، فلا تجرح لهم كرامة، ولا ينتقص من حقهم ولا تشهر صورتهم، فقد يكون المجرم من قوم لهم فضل وخير وصلاح، فلا يؤثر جرم المجرم على ذريته وذويه وأقربائه، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستنقص من قدر ابن

---

(١٣١)تقدم تخريجه.

(١٣٢)أخرجه: النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم نوع آخر من الاعتراف(٦/ ٤٢٦)برقم (٧١٤٨). والدارقطني في سننه برقم (٣٢٢٨)(٤/ ١٣٥) .

عبدالله بن أبي بن سلول رأس الكفر والنفاق في المدينة رغم عداوة أبيه وحقده للنبي صلى الله عليه وسلم وللإسلام. وهذا ما راعته الشريعة بعد إقامة الحدود من حفظ كرامة أقرباء الجاني.

وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية التي جاءت بتعاليم وتشريعات لِحكم وأسرار، راعت فيها، أحوال وظروف الجاني الصحية والنفسية، قبل إقامة الحدود وأثناء إقامة الحدود وبعد إقامة الحدود، إنها لشريعة عظيمة نظمت أحوال البشر- برحمة وسهولة ويسر- فأدبت الجاني(الظالم) وانتصرت للمجني عليه (المظلوم) وجعلت الكيفية المثلى لإقامة الحدود والتعزيرات بما يتناسب مع احترام الجاني كمسلم أو غيره كإنسان.

فنحمد الله تعالى على نعمة الإسلام وأن جعلنا من أُمة سيد الأنام الذي أرسله رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين.

المطلب الرابع: رد بعض الشبهات حول الحدود والتعزيرات.

وردت كثير من الشبهات حول تطبيق الحدود الشرعية والتعزيرات وكثير منها ناجم عن حقد على الشريعة بينما القليل منها ناتج عن هوى وسوء فهم أو قلة علم بمقاصد الشريعة.

وسأورد أبرز هذه الشبهات والرد عليها ليرى القارئ هشاشة ما طرحه أهل الهوى والزيغ وصدق الله القائل ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة آل عمران:١١٨].

الشبهة الأولى: قالوا: إن في إقامة الحدود قسوة تتنافى مع الإنسانية، ومبدأ الرحمة، وهذا يتنافى مع الحضارة الراقية.

إبطال الشبهة من عدة وجوه:

أولًا: لابد أن تكون العقوبة رادعة، ومناسبة للجرم الذي ارتكبه الجاني، وهذا هو الملاحظ في الشريعة كما تم بيانه سابقاً في إقامة الحدود الشرعية.

ثانياً: ليست العقوبة مكافئة للجاني حتى توسم بالرأفة لأن الردع يعقبه الكف عن الجريمة سواء من الجاني أو مِن مَن بلغه الحكم في الحد ليكون أبلغ في التأثير في استئصال لما يدور في الصدور لضعاف النفوس.

ثالثاً: إن تطبيق الحدود الشرعية يُلحظ أثره بطمأنينة المجتمع واستقراره وأمنه وهو أبلغ ما تسمو إليه المجتمعات، والملاحظ في القوانين الوضعية أن عدم تطبيق الحدود ليس لها أي أثر في الزجر والردع.

رابعاً: يلاحظ عند تأديب الرجل لزوجته أو ولده أو عبده؛ أنه لا بد أن يكون فيه شيء من الإيلام والقسوة، ليأتي ثمرة تأديبه وإصلاحه. فالعقوبة ينظر إلى نتائجها وأثر تطبيقها، فالطبيب مثلا قد يكون قاسيا أحياناً لاستئصال ألم المريض أو مساعدته في تجاوز محنة مرضه.

الشبهة الثانية: قالوا: إن إقامة الحدّودِ ينتج عنها إزهاق للأرواح المقدسة وبتر للأطراف، فيفقد المجتمع القوى البشرية، ويكثر فيه المشوَّهون فيقل إنتاج المجتمع.

الجواب على هذه الشبهة:

أولاً: إن العقوبة للجاني لا تطال غيره في التطبيق بل تنحصر في ذات المجرم، وحصر المجرمين بالعقوبة سواء كان بالقتل للقاتل أو قطع يدي السارق أو قاطع الطريق، إنما هو علاج استئصال لجرثومة خبيثة في جسد الأمة الآمنة

المطمئنة وهذا العلاج هو في أضيق السبل والطرق.

ثانياً: لا يكون التطبيق للحدود إلا بعد حصول جميع الأسباب الداعية، لها وتوفر جميع الشروط ،وانتفاء جميع الموانع ، مع مراعاة درء الحدود بالشبهات والتعافي عنها قبل وصولها إلى القاضي فإذاً التطبيق في أضيق المجالات لكن ثماره حياة البشرية السعيدة، تأمن على دينك وعرضك ومالك ونسلك ، وتحفظ عقلك من الهواية والغواية ،وهذا هو الملاحظ في البلدان التي طبقت الحدود كيف عاشت آمنة مطمئنة، بخلاف غيرها ممن تهاون أو حاد عن تطبيق الحدود.

ثالثاً: النفوس التي لها قداستها هي التي لم تعتد على نفوس الآخرين وإلا فتسقط قداستها بإزهاقها لأرواح الآخرين، فلا يُقتل في الشريعة الا من قتل أو روع الآمنين بقتل أو تشريد، والملاحظ في الإحصائيات في كل بلد يقيم الحدود أن نسبة الجريمة قلت إلى مستويات لا تكاد تذكر، خلافاً للمجتمعات التي غيبت تطبيق الحدود.

رابعاً: إن إظهار التعاطف والرحمة للمجرمين تارة بلفظ(أرواحهم المقدسة أو الطاقات البشرية الهائلة) يقوي شوكتهم ويعزز حضورهم في المجتمع فإذا أمن الجاني العقوبة الرادعة أساء الأدب، وبذلك تضيع حقوق المعتدى عليهم، وتُهدر كرامتهم، وليس بعد ذلك للمجرمين حدٌّ ينتهون إليه.

خامساً: إن عماد الحضارات عبر التأريخ لا تقوم على أكتاف المجرمين من القتلة والسرق والزناة وقاطعي الطريق والسكارى الذين لا يسهمون في الإنتاج والعمل إنما تقوم الأمم على

أكتاف المخلصين الغيورين على دينهم وأرضهم وعرضهم، السليمة عقولهم من غواية المسكر، بهم تحيا الأمة وتبنى الحضارات بتطبيق شرع الله تعالى.

الشبهة الثالثة: اعترض بعض الزنادقة على الشرع، وقال: كيف تقطع اليد اليمنى في ربع دينار، وإذا قطعها الجاني فإن ديتها خمسمائة دينار؟!

فقال أبو العلاء المعري منشدا هذه الأبيات:

يد بخمس مئين عسجد وُدِيَت ... ما باله قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار

وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك: لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت(١٣٣).

وضمنه الناظم القاضي عبد الوهاب المالكي قوله:

يد بخمس مئين عسجد(١٣٤) وديت ... لكنها قطعت في ربع دينار

عز الأمانة أغلاها، وأرخَصَها ... ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري

وروي أن الشافعي رحمه الله له مقولة:

هناك مظلومة غالت بقيمتها ... وههنا ظلمت، هانت على الباري(١٣٥)

ورد شمس الدين الكردي على المعري في قوله:

قل للمعري عار أيما عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار

لا تقدحن زناد الفكر في حكم ... شعائر الشرع لم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب ... فإن تعدت فلا تسوى بدينار(١٣٦)

فأخذ السارق مال غيره ظلم فكانت العقوبة ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ حتى لا يجترئ أحد على السرقة بعد ذلك ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ختمها بالعزة حتى يكون له السلطان.

---

(١٣٣)الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الهرري (١٨/ ٤١٠).

(١٣٤)العسجد: الذهب ويريد بخمس مئين: أي خمسمائة دينار والدينار ١٢ درهمًا، ويريد قطعها في ربع الدينار: أي ثلاثة دراهم، وهو الحدّ في القطع .ينظر: لسان العرب(٣/ ٢٩٠).

(١٣٥) فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري (٥/ ١١٢) ط١: دار الكتب العلمية بيروت.

(١٣٦) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي(٧/ ٥٤٢٨).

يقول المازري: " صان الله الأموال. بإيجاب قطع سارقها. وخص السرقة. لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغضب. ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة، بخلافها. وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر. ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع به حماية لليد. ثم لما خانت هانت "(١٣٧).

بينما في قانون العقوبات لبعض الدول : الأصل في السرقة أنها جريمة يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين؛ حيث تنص المادة (٣٢١) : يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً.

ولكن إذا قطعت يده نقصت قدرته على الكسب نقصا كبيرا، ولن يستطيع أن يخدع الناس ويحملهم على الثقة به والتعاون معه وهو يحمل أثر الجريمة في جسمه، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه. (١٣٨).

الشبهة الرابعة: قالوا يعاقب الشارع السارق بقطع يده، ويترك معاقبة الزاني بقطع فرجه والفرج هو العضو الذي باشر فيه معصية الزنى كما أن اليد هي الآلة التي باشر فيها معصية السرقة.

ونستطيع أن نلخص وجوه الرد لهذا الاعتراض فيما يلي:

أولا: أن الفرج عضو خفي مستور لا تراه العيون فلا يحصل بقطعه مقصود الشارع بالحد من الزجر والردع للغير، وهذا بخلاف السارق بقطع يده.

ثانياً: أن في قطع العضو التناسلي قطع للنسل وتعريض للهلاك وقضاء على النوع الإنساني وهذا بخلاف قطع يد السارق.

ثالثاَ: أن لذة الزنى سرت في جميع البدن كلذة العضو المخصوص فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن الذي نالته اللذة المحرمة.

رابعاَ: أن السارق إذا قطعت يده بقيت له يد أخرى تعوض عنها بخلاف الفرج فإنه إذا قطع لم يبق له ما يقوم مقامه لتتميم مصالحه بتنمية النوع الإنساني.

---

(١٣٧) فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٩٨) .

(١٣٨) مجلة البيان ، العدد السادس عشر (١٦/ ١٩٣) .

خامساً: أن قطع العضو التناسلي مفض إلى الهلاك، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصن يناسب جريمته أشنع القتلات، ولا يناسبها قطع(١٣٩).

الشبهة الخامسة: قالوا شرب المسكر من الحريات الشخصية للفرد.

الجواب: الحرية الشخصية للأفراد لا بد أن تكون ضمن ما حُدد في الشرع فحرية الفرد في مأكله ومشربه ومسكنه قائمة ضمن الإطار الشرعي فإذا جاءت الحرية الفردية مخالفة للنص الشرعي وفيها ضرر على الآخرين في معاشهم ومعادهم فلا بد من إزالتها.

من هنا جاءت أحكام الشرع في عقوبة السكران بتحريمه بالنص أولاً ثم أن فيه ضرر و إضرار بالآخرين فقد يتلف الجاني أموال الغير ويهتك أعراضهم واعتقاداتهم مع السكر فالسكران لا عقل له فقد يقتل أو يزني أو يسرق أو يقذف الآخرين فصنيعه هذا ليس حرية شخصية له.

بل هو محظور شرعاً ومؤذ للبشر فالشريعة هذبت الفعل وقيمت السلوك بإقامتها الحد عليه حتى يردع عن ذلك.

خلافاً للقوانين الوضعية التي لا تعير الجانب الخلقي أية أهمية، ولا تعاقب منتهكه بأية عقوبة، إلا إذا أخل بالأمن والنظام، وكان في فعله إضرار مباشر ببعض الأفراد. وما عدا ذلك فهو حرية شخصية، ولو كان من أكبر الكبائر.

(١٣٩)إعلام الموقعين ، ابن القيم (٢/ ١٠٦ – ١٠٨)..

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١. جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

٢. تعد الحدود والتعزيرات، الدرع الواقي، لحفظ الدين، وسلامة النفس، وبقاء المال، وصيانة للعرض، وحفظ للعقل.

٣. تمتاز الشريعة بعذوبتها ومرونة ألفاظها، ويسر تطبيقاتها، وحسن مقاصدها، سيما في الحدود والتعزيرات مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

٤. الحدود في الشريعة لها أنواع وأقسام تختلف بحسب جرم الجاني في العقوبة ففيها تهذيب المجرم، ومنع الجريمة أو التخفيف والإقلال منها، لينعم الجميع بأمن واستقرار خلافاً للقوانين الوضعة.

٥. تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها حاربت الجريمة في مهدها، فقطعت أسبابها ووضعت الحلول لمتطلباتها. ووضحت الكيفية المثلى في إقامة الحدود.

٦. للشرع تعاليم وحِكم وأسرار ومصالح راعها قبل إقامة الحدود وأثناء إقامتها وبعد إقامتها، ونجد عند التأمل فيها مدى رحمة الشريعة بأتباعها عند التأديب للجاني.

٧. دحضت الشريعة – من خلال تعاملاتهم – شبهات الحاقدين حول تطبيق الحدود الشرعية والتعزيرات، وكثير منها ناجم عن حقد على الشريعة بينما القليل منها ناتج عن هوى وسوء فهم أو قلة علم بمقاصد الشريعة.

التوصيات:

١. نوصي الباحثين بإبراز محاسن الشريعة خاصة في الحدود والتعزيرات ومدى موائمتها لحفظ مقاصد الشريعة.

٢. نوصي الباحثين بإظهار القيم الجمالية للشريعة في كل حد من الحدود وإظهار تطبيقاتها للتعريف بمدى موائمتها لحفظ مقاصد الشريعة.

٣. نوصي بتكوين برامج علمية خاصة لتكوين الفقهاء والقضاة، وذلك بتدريس مادة خاصة بالمستجدات العصرية وكيفية تطبيق الحدود الشرعية.

٤. نوصي بعقد دورات تدريبية للتعرف على الكيفية المثلى لإقامة الحدود بأسلوب يتناسب مع التيسير والسهولة والرحمة عند التطبيق.

٥. نوصي بالعودة الى كتب التراث الإسلام لربطها بالتأصيل والواقع.

٦. نوصى بعقد ورش وندوات حول مناقشة أبعاد وآفاق الحدود والتعزيرات في الفقه الإسلامي و للرد على شبهات الحاقدين ،من متخصصين لمواكبة المستجدات والنوازل العصرية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: الأرناؤوط. ط١: مكتبة السوادي
٢. ابن أبي شيبة، المصنف. تحقيق: الشثري.ط١: دار كنوز إشبيليا ، ١٤٣٦ هـ -
٣. ابن القيم، إعلام الموقعين. تحقيق: محمد عبد السلام ط١: دار الكتب العلمية.
٤. ابن القيم، روضة المحبين .حققه: محمد عزير ط٤: - دار ابن حزم (بيروت). .
٥. ابن بطال، شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم. ط٢: مكتبة الرشد .
٦. ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
٧. ابن حبان، صحيح ابن حبان. المحقق: سونمز،ط: دار ابن حزم – بيروت.
٨. ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري. فؤادعبدالباقي. ط١: المكتبة السلفية. –
٩. ابن حزم، المحلى تحقيق:البنداري. ط١: دار الفكر – بيروت.
١٠. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. ط٢: مكتبة البابي بمصر. ١٣٨٦ هـ .
١١. ابن عاشور، مقاصد الشرعية. تحقيق:ابن الخوجة. ط: وزارة الأوقاف ، قطر.
١٢. ابن عثيمين، الشرح الممتع. ط١: دار ابن الجوزي سنة، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
١٣. ابن قدامة، الشرح الكبير، ط١. تحقيق: د عبد الله التركي ط١: هجر للطباعة.
١٤. ابن مفلح ، المبدع . ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - سنة ١٤١٨ هـ
١٥. ابن مفلح، الفروع تحقيق: عبد الله التركي. ط١:مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ -
١٦. ابن منظور، لسان العرب ط٣: دار صادر – بيروت سنة - ١٤١٤ه. ـ
١٧. ابن نجيم، البحر الرائق. ط٣. تصوير: دار الكتاب الإسلامي
١٨. أبو دود، مسند أبي داود. تحقيق:د. محمد التركي. ط١: دار هجر – مصر.
١٩. بن حنبل، مسند الإمام. تحقيق: الأرنؤوط . ط١: مؤسسة الرسالة.
٢٠. الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق: مرعب. ط١: دار إحياء التراث- بيروت.
٢١. الأصفهاني، المفردات. تحقيق:الداودي. ط١: دار القلم، - بيروت.
٢٢. الاعلام، الزركلي ط١٥: دار العلم للملايين . سنة ٢٠٠٢ م.
٢٣. الاوقاف المصرية، موسوعة الفقه الاسلامي، ط. دار مكتبة الرشد.
٢٤. البابرتي، العناية شرح الهداية. الناشر: دار الفكر.
٢٥. الجعفي، صحيح البخاري. تحقيق: د. البغا. ط٥:دار ابن كثير، دار اليمامة. –
٢٦. أبو زيد، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم. ط٢: دار العاصمة للنشر.
٢٧. الترمذي، جامع الترمذي تحقيق: أحمد شاكر.ط٢ ومطبعة البابي– مصر.
٢٨. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ط١: بيت الأفكار الدولية.
٢٩. الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه، ط١: ١٤٠٦هـ-

٣٠. الخادمي، مقاصد الشريعة. مكتبة العبيكان. ط ١. سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣١. الخرشي ، شرح مختصر خليل. ط١: دار الفكر للطباعة – بيروت
٣٢. الشربيني ، حل ألفاظ أبي شجاع. ط١ – دار الفكر – بيروت.
٣٣. الرازي، مقاييس اللغة. تحقيق :هارون. ط١: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ
٣٤. الراغب، المفردات تحقيق:الداودي ط١: دار القلم،- بيروت سنة – ١٤١٢ هـ.
٣٥. الرملي، شرح زبد ابن رسلان. ط١: دار المنهاج، بيروت – لبنان. الطبعة.
٣٦. الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي.، ط٢: الدار العالمية للكتاب.
٣٧. الزبيدي، تاج العروس. ط١: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
٣٨. الزحيلي، الفقه الإسلامي. ط١٢: دار الفكر – سوريَّة – دمشق. الطبعة.
٣٩. السفيري ، صحيح البخاري. تحقيق: أحمد فتحي ط ١: دار الكتب العلمية.
٤٠. السنيكي، منحة الباري شرح البخاري.، ط. دار مكتبة الرشد.
٤١. حلاق: اللباب في فقه السنة والكتاب .ط٢: مكتبة الصحابة (الشارقة).
٤٢. الطحاوي ،مشكل الآثار.تحقيق: الأرنؤوط. ط١: مؤسسة الرسالة.
٤٣. العاصمي، حاشية الروض المربع. ط١.- ١٣٩٧ هـ.
٤٤. عودة، التشريع الجنائي الاسلامي. ط١: دار الكاتب العربي، بيروت.
٤٥. العبدري، التاج والإكليل. ط١: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-
٤٦. العدوي، حاشية العدوي. المحقق: البقاعي. ط١: دار الفكر – بيروت.
٤٧. بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام .ط١: مكتبة الكليات الأزهرية
٤٨. العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة ط١دار ابن حزم (بيروت – لبنان).
٤٩. الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب . حققه: محيي الدين .ط١ المكتبة العلمية.
٥٠. الفتوحي، منتهى الإرادات. ط دار الفكر، .
٥١. البُغا ،الفقه المنهجي. ط٤: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق .
٥٢. مجموعه فقهاء،الفِقهُ الميَسَّر، ط١ .:دار الوَطن للنَّشر، الرياض .
٥٣. الفيروزآبادى، القاموس المحيط تحقيق:العرقسُوسي ط٨: مؤسسة الرسالة.
٥٤. الفيومي: المصباح المنير. ط: المكتبة العلمية – بيروت.
٥٥. القاضي عبد الوهاب، التلقين ، تحقيق: ابي أويس. ط١. دار الكتب العلمية .
٥٦. القرطبي، أحكام القرآن، تحقيق: البردوني . ط٢: دار الكتب المصرية .
٥٧. الكاساني، بدائع الصنائع. الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.
٥٨. الكشميري، فيض الباري على البخاري. ط١: دار الكتب العلمية بيروت.
٥٩. الكويتية، الموسوعة الفقهية.ط١: وزارة الأوقاف – الكويت.

٦٠. الماوردي، الأحكام السلطانية. ط١: دار الحديث – القاهرة.
٦١. الماوردي، الحاوي. تحقيق: معوض. ط١: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. الماوردي، النكت . تحقيق: ابن عبد المقصود. ط١: دار الكتب العلمية.
٦٣. مجموع من المؤلفين، موسوعة الإجماع . ط١: دار الفضيلة الرياض.
٦٤. المرداوي، الأنصاف .تحقيق: د عبد الله التركي ط١: هجر للطباعة ، القاهرة
٦٥. المرغيناني، الهداية . تحقيق: طلال يوسف ط١: دار احياء التراث – بيروت .
٦٦. مسلم ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد. الناشر: ط١ مكتبة البابي .
٦٧. المناوي، فيض القدير، ط١: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٦٨. منلا خسرو الحنفي، درر الحكام. ط١: دار إحياء الكتب العربية.
٦٩. النسائي، سنن النسائي ط١: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
٧٠. النفراوي، الفواكه الدواني .ط١: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٧١. النملة، المهذب في أصول الفقه، ط. دار مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩م.
٧٢. النووي، المجموع شرح المهذب. ط١:، مطبعة التضامن الأخوي القاهرة.
٧٣. النووي، روضة الطالبين تحقيق: الشاويش ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت.-
٧٤. المرغيناني، الهداية شرح المبتدي، تحقيق: طلال يوسف. ط١: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. و الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ط١ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٧٥. الهرري، الكوكب الوهَّاج شرح مسلم. ط١: دار المنهاج ، ١٤٣٠ هـ .
٧٦. جاد الله، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ط٣:دار ابن حزم (بيروت) .

Romanization of references

The Holy Quran
1. Al-Ba'lī, al-Muṭli' 'alá alfāẓ al-Muqni'. Investigation: Al-Arnaout. 1st edition: Al-Sawadi Library
2. Ibn Abī Shaybah, al-muṣannaf. Verified by: Al-Shathri, 1st edition: Dar Kunooz Ishbiliya, 1436 AH
3. Ibn al-Qayyim, I'lām al-muwaqqi'īn. Edited by: Muhammad Abdel Salam, 1st edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
4. Ibn al-Qayyim, Rawḍat al-muḥibbīn. Verified by: Muhammad Uzair, 4th edition: - Dar Ibn Hazm (Beirut). .
5. Ibn Baṭṭāl, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Investigation: Abu Tamim. 2nd edition: Al Rushd Library.
6 Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī, al-qawānīn al-fiqhīyah.
7. Ibn Ḥibbān, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Reviewed by: Sonmez, published by: Dar Ibn Hazm - Beirut.
8. Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī sharḥ al-Bukhārī. Fouad Abdel Baqi. 1st edition: The Salafi Library. –
9. Ibn Ḥazm, al-Muḥallá edited by: Al-Bandari. 1st edition: Dar Al-Fikr - Beirut.
10. Ibn 'Ābidīn, Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn. 2nd edition: Al-Babi Library in Egypt. 1386 AH.
11. Ibn 'Āshūr, Maqāṣid al-shar'īyah. Investigation: Ibn Al-Khoja. T: Ministry of Endowments, Qatar.
12. Ibn 'Uthaymīn, al-sharḥ al-mumti'. 1st edition: Dar Ibn al-Jawzi, 1422-1428 AH.
13. Ibn Qudāmah, al-sharḥ al-kabīr, 1st edition. Verified by: Dr. Abdullah Al-Turki, 1st edition: Hajar Printing.
14. Ibn Mufliḥ, al-mubdi'. 1st edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon - year 1418 AH
15. Ibn Mufliḥ, al-furū', edited by: Abdullah Al-Turki. 1st edition: Al-Resala Foundation, 1424 AH -
16. Ibn manẓūr, Lisān al-'Arab, 3rd edition: Dar Sader - Beirut in the year 1414 AH. -
17. Ibn Nujaym, al-Baḥr al-rā'iq. 3rd edition. Photography: Dar Al-Kitab Al-Islami
18. Abū dwd, Musnad Abī Dāwūd. Investigation: Dr. Muhammad Al-Turki. 1st edition: Dar Hajar - Egypt.
19. Ibn Ḥanbal, Musnad al-Imām. Investigation: Arnaut. 1st edition: Al-Resala Foundation.
20. Al-Azharī, Tahdhīb al-lughah. Investigation: terrifying. 1st edition: Heritage Revival House - Beirut.
21. Al-Aṣfahānī, al-Mufradāt. Investigation: Al-Daoudi. 1st edition: Dar Al-Qalam, Beirut.
22. Al-I'lām, al-Ziriklī, 15th edition: Dar Al-Ilm Lil-Maliya'in. Year 2002 AD.

23. Al-Awqāf al-Miṣrīyah, Mawsūʻat al-fiqh al-Islāmī, ed. Al Rushd Library House.
24. Al-Bābartī, al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah. Publisher: Dar Al-Fikr.
25. Al-Juʻfī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Investigation: Dr. The prostitute. 5th edition: Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah. –
26. Abū Zayd, al-ḥudūd wa altʻzyrāt ʻinda Ibn al-Qayyim. 2nd edition: Al Asimah Publishing House.
27. Al-Tirmidhī, Jāmiʻ al-Tirmidhī, edited by: Ahmed Shaker, 2nd edition, Al-Babi Press - Egypt.
28. Al-Tuwayjirī, Mawsūʻat al-fiqh al-Islāmī, 1st edition: House of International Ideas.
29. Al-Ḥifnāwī, al-shubuhāt wa-atharuhā fī al-ʻuqūbah al-jināʼīyah, 1st edition: 1406 AH -
30. Al-Khādimī, Maqāṣid al-sharīʻah. Obeikan Library. 1st edition, year 1421 AH - 2001 AD.
31. Al-Kharashī, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. 1st edition: Dar Al-Fikr Printing - Beirut
32. Al-Shirbīnī, ḥall alfāẓ Abī Shujāʻ. 1st edition - Dar Al-Fikr - Beirut.
33. Al-Rāzī, Maqāyīs al-lughah. Investigation: Aaron. 1st edition: Dar Al-Fikr. Publication year: 1399 AH
34. Al-Rāghib, al-Mufradāt, edited by: Al-Daoudi, 1st edition: Dar Al-Qalam, Beirut, year 1412 AH.
35. Al-Ramlī, sharḥ Zubad Ibn Raslān. 1st edition: Dar Al-Minhaj, Beirut - Lebanon. Edition.
36. Al-Raysūnī : Naẓarīyat al-maqāṣid ʻinda al-Shāṭibī., 2nd edition: International Book House.
37. Al-Zubaydī, Tāj al-ʻarūs. 1st Edition: Ministry of Guidance and Information in Kuwait.
38. Al-Zuḥaylī, al-fiqh al-Islāmī. 12th edition: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus. Edition.
39. Alsfyry, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by: Ahmed Fathi, 1st edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
40. Al-Sunaykī, Minḥat al-Bārī sharḥ al-Bukhārī, ed. Al Rushd Library House.
41. Ḥallāq : al-Lubāb fī fiqh al-Sunnah wa-al-Kuttāb. 2nd edition: Al-Sahaba Library (Sharjah).
42. Al-Ṭaḥāwī, mushkil al-Āthār. Edited by: Al-Arnaout. 1st edition: Al-Resala Foundation.
43. Al-ʻĀṣimī, Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ. 1st edition - 1397 AH.
44. ʻAwdah, al-tashrīʻ al-jināʼī al-Islāmī. 1st edition: Dar Al-Katib Al-Arabi, Beirut.
45. Al-ʻAbdarī, al-Tāj wa-al-iklīl. 1st edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Edition: First, 1416 AH-
46. Al-ʻAdawī, Ḥāshiyat al-ʻAdawī. Investigator: Al-Bikai. 1st edition: Dar Al-Fikr - Beirut.

47. Ibn ʻAbdussalām, Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, 1st edition: Library of Al-Azhar Colleges
48. Al-ʻAwāyshah, al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-muyassarah, 1st edition, Dar Ibn Hazm (Beirut - Lebanon).
49. Al-Ghunaymī, al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb. Verified by: Mohieddin, 1st edition, Scientific Library.
50. Al-Futūḥī, Muntahá al-irādāt. Dar Al-Fikr, .
51. Albughā, al-fiqh al-manhajī. 4th edition: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus.
52. Majmūʻah-'I fuqahā', alfiqhu almyassar, 1st edition: Dar Al-Watan for Publishing, Riyadh.
53. Alfyrwz'ābādá, al-Qāmūs al-muḥīṭ, edited by: Al-Arqsusi, 8th edition: Al-Resala Foundation.
54. Al-Fayyūmī : al-Miṣbāḥ al-munīr. I: Scientific Library - Beirut.
55. Al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb, al-talqīn, edited by: Abu Uwais. 1st edition. Scientific Books House.
56. Al-Qurṭubī, Aḥkām al-Qur'ān, edited by: Al-Baradouni. 2nd edition: Egyptian Book House.
57. Al-Kāsānī, Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ. Edition: First 1327 - 1328 AH.
58. Al-Kashmīrī, Fayḍ al-Bārī ʻalá al-Bukhārī. 1st edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
59. Al-Kuwaytīyah, al-Mawsūʻah al-fiqhīyah, 1st edition: Ministry of Endowments - Kuwait.
60. Al-Māwardī, al-aḥkām al-sulṭānīyah. 1st edition: Dar Al-Hadith - Cairo.
61. Al-Māwardī, al-Ḥāwī. Investigation: Moawad. 1st edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
62. Al-Māwardī, al-Nukat. Investigation: Ibn Abdul Maqsoud. 1st edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
63. Majmūʻ min al-mu'allifīn, Mawsūʻat al-ijmāʻ. 1st edition: Dar Al-Fadila, Riyadh.
64. Al- Mardāwī, al'nṣāf. Edited by: Dr. Abdullah Al-Turki, 1st edition: Hajar Printing, Cairo.
65. Al-Marghīnānī, al-Hidāyah. Verified by: Talal Youssef, 1st edition: Heritage Revival House - Beirut.
66. Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, edited by: Muhammad Fouad. Publisher: Al-Babi Library, 1st edition.
67. Al-Munāwī, Fayḍ al-qadīr, 1st edition: The Great Commercial Library - Egypt.
68. Manlā Khusrū al-Ḥanafī, Durar al-ḥukkām, Durar al-Hikam. 1st edition: Dar Revival of Arabic Books.
69. Al-Nisā'ī, Sunan al-nisā'ī, 1st edition: The Great Commercial Library in Cairo.
70. Al-Nafrāwī, al-Fawākih al-dawānī, 1st edition: Dar Al-Fikr. Publication date: 1415 AH - 1995 AD.

71. Al-Namlah, al-Muhadhdhab fī uṣūl al-fiqh, ed. Al Rushd Library House - Riyadh, 1999 AD.
72. Al-Nawawī, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab. 1st edition: Brotherly Solidarity Press, Cairo.
73. Al-Nawawī, Rawḍat al-ṭālibīn, edited by: Al-Shawish, 3rd edition: Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
74. Al-Marghīnānī, al-Hidāyah sharḥ al-mubtadī, edited by: Talal Youssef. 1st edition: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon. And Al-Ghunaimi Al-Dimashqi, Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab. Verified by: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, 1st edition, Scientific Library, Beirut - Lebanon.
75. Al-Hararī, al-Kawkab alwhhāj sharḥ Muslim. 1st edition: Dar Al-Minhaj, 1430 AH.
76. Jād Allāh, al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah li-Ibn Taymīyah, 3rd edition: Dar Ibn Hazm (Beirut).